جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : القانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- الزهرة بن عيسى
- فتيحة عاشور

إشراف الأستاذ:

أ. د. كيحول بوزيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أ. د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
أ. د. كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ. د. سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : القانون الإداري

إعداد الطالبتين:

- الزهرة بن عيسى
- فتيحة عاشور

إشراف الأستاذ:

أ. د. كيحول بوزيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أ. د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
أ. د. كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ. د. سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً

مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي

صدق الله العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما

الإهـــدا

ء

إلى التي أعطت ولم تدخر على مهد الصبر

إلى التي عانت ولم تيأس ، إلى مبرر وجودي ، رمز الصمود ، إلى مدرسة الحب التي شجعتني وأدين لها بهذا النجاح ......أمي ....الغالية حفظها الله .

إلى العزيز الذي كان بيننا ثم غادرنا إلى التي فارقنا وذكراه حية فينا ، إلى روح أبي الطاهر رحمه الله .

إلى من أسير بدعواتها عمتي الغالية فاطمة أطال الله في عمرها

إلى عناقيد الحب وأغلى مافي الوجود : الغالية العايزة ، ام الخير ، سعيدة ، خضرة ، خديجة وزوجها مصطفى ، نعيمة وزوجها الدربال ، فطوم ، وآخر العنقود نبولة واخي العزيز أحمد وزوجته امينة واولادهم : نرمين ، نوفل ، منصف وحبية قلبي وإبنتي إسراء ، لؤي ، ريان ، سيف الدين ، حسام الدين ، آدم ، رائد ، دندوشة .

إلى اخوالي وزوجاتهم واعمامي وزوجاتهم وكل أولادهم واخص بالذكر مباركة كعبوش .

إلى التي تقاسمت معها عناء هذا البحث وكانت كلما خبأ نور الصبر أوقدته المثابرة: فتيحة.

إلى من كن سندا لي في حياتي إذ تعجز الكلمات عن الإمتنان لهم ، ولا تفي حقهم وقضيت معهم أجمل اللحظات : وردة ،نادية، باية ، وردة ، السعدية ، فاطمة دهان ، زينب ، فاطمة الزهراء ، سامية ، فايزة ، فتيحة طرباقو ، أمينة، أسماء، زينب أولاد علي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي أهدي ثمرة جهدي.

الزهـــــــــــــــــــــــرة

الإهـــدا ء

إلى التي أعطت ولم تدخر ، على مهد الصبر، إلى التي جادت ولم تبخل ،إلى التي كانت في خدمتي أسرع من ظلها ،إلى أغلى مافي الوجود ....أمي الغالية ....حفظها الله ورعاها وأدامها تاجا على رؤوسنا .

إلى من أودع فيا عصاميته فأحرزت مطمحه في بلوغ المرامي ابي الفاضل حفظه الله .

إلى العزيزة التي كانت بيننا ثم غادرتنا إلى التي فارقتنا وذكراها حية فينا ، إلى روح جدتي الطاهرة الزهرة رحمها الله .

إلى عناقيد الحب إخوتي : لخضر ، نصر الدين ، العربي ، الشيخ ، عبد القادر رحمه الله ،عبد الحميد ،إسماعيل وإخواتي منصورة ، فاطمة الزهراء ،نعيمة ، عائشة ، سمية ، وآخر العنقود إيمان .

إلى من حملت لهم كل الحب والمودة ، إلى من سبقت محبتهم ذكرى أسمائهم خالي العزيز محمد وزوجته خديجة وخالتي ام الخير وزوجها احميدة وكل أبنائهم وأحفادهم كل واحد بإسمه .

إلى التي جمعتني بهن ذكريات لاتنمحى وأيام إن أنقضت لا تنقضى : حياة ، كريمة ، خديجة ، السعدية ، زينب ، فطيمة الزهراء ،حدة ،

إلى من شاركتني تحمل أعباء هذا البحث وكان كلما إنطفى نور الصبر أوقدت فتيله الزهرة بن عيسى .

إلى كل من تبسم في وجهي ذات يوم وحمل لي في نفسه أحلى وأسمى المشاعرأهدي ثمرة جهدي .

فتيحـــة

شكـــــــــــــــــر وعرفـــــــــــــــــان

«وإن شكرتم لأزيدنكم»

بكل عبودية نسجد لله شاكرين بما أمنه علينا من خير وعافية وتنوير طريقنا

حتى أتممنا هذا العمل والشكر بعد المولى تعالى

إلى الاساتذين الفاضلين كيحول بوزيد ومراد ماشوش الذين بعثا في نفوسنا الأمل كلما ذاق بنا الحال ولم يبخلا بمساعدتهما وتوجيههما كما نشكرهما على إتساع صدريهما لنا .

كما نشكر كل من موظفين مجلس قضاء غرداية والمحكمة الإدارية ونخص بالذكر أمينة تمام على مساعدتهم وتعزيزاتهم لنا لإتمام هذا العمل على أكمل وجه .

إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من موظفي .....لخدمات الإعلام الآلي.

إلى كل من وجهنا بكلمة طيبة ولم يبخل علينا بما أمده الله به من علم

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا .

قائمة المختصرات

Liste des abreviations

أولا: باللغة العربية

1- ج : جزء

2- ط :طبعة

3- ج ر : الجريدة الرسمية

4- ص: الصفحة

5- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

6- ق .إ.م .إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

7- د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- p: page

ملخص الدراسة:

إنتنـــــازعالاختصـــاصهيظاهـــــرةطبيعيـــــةفيظلالعمـــــلبالازدواجيـــــةالقضائية،فإذاكانيسهـــــلالا تسليـــــمبإمكانيـــــةحصـــــولتنـــــازعفيالاختصاصداخـــــلالقســـــمالقضـــــائيالواحـــــدفمنبابأولىالتسليـــــمبحدوثـــــهبينجهـــــاتقضائيـــــةتختلفمنحيثالهياكـــــلوالنظـــــمالقانونيـــــةالناظمـــــةلها،وتكمنأهميـــــةالبحثفيالإحاطـــــةوالإلمامبمختلفجوانبمحكمـــــةالتنـــــازعبصفتهاجهـــــازتفاديحـــــالاتإنكـــــارالعدالـــــةبالإضافـــــةإلىحيلولتـــــهادونتناقضالأحكـــــامالنهائيـــــةالصادرةمنالجهـــــاتالقضائيـــــةوهذامايحققحمايـــــةقصوىللحقـــــوقوللحريـــــات.

الكلمات المفتاحية :ازدواجيـــةالقضـــاء،قضـــــاءعـــــادي،قضـــــاءإداري،تنـــــازعالاختصاص.

Summary:

The conflict of jurisdiction is a natural phenomenon in the light of judicial duplication. If it is easier to recognize the possibility of conflict of jurisdiction within the judicial section, it is more recognized that judicial bodies differ in terms of the structures and legal systems governing them. The importance of the research is to take cognizance of various aspects The Court of Dispute as a tool to avoid cases of denial of justice In addition to preventing them from contradicting the final judgments issued by the judicial authorities and this is the maximum protection of rights and freedoms.

Keywords: duplication of judiciary, ordinary judiciary, administrative district, conflict of jurisdiction

مقدمـــــــــة

مقدمة

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية على إثرها تم تبني نظام الأحادية ثم نظـــام الازدواجـــية القضائيـــة ، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسية التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري سميت هذه المرحلة بمرحلة النظام «الموحد» والذي استمر إلى غاية صدور دستور 1996 الذي كرس نظام الازدواجية القضائية رسميا، فكان من مستلزمات هذا التغير النوعي الذي شهده النظام القضائي في الجزائر إنشاء هيئات قضائية إدارية مستقلة عن هيئات القضاء المدني،وذلك بفصل جهات القضاء العادي عن جهات القضاء الإداري، حيث قام دستور 1996بإنشاء مجلس الدولة كأعلى هيئة على رأس النظام القضائي الإداري ليقابل المحكمة العليا الموجودة على رأس القضاء العادي.

ولتفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين حول مجال عمل واختصاص كل جهة أعلنت المادة152من الدستور 1996 والذي مر بالعديد من التعديلات وصولا إلى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ميلادها دستوريا لمحكمة التنازع للتكفل بأي إشكال، ومن المعلوم أن محكمة معينة لا يمكنها أن تبت في قضية معينة دون أن يكون لديها الصلاحية القانونية للقيام بذلك، أو كما يعبر الفقه عن ذلك بالقول: «أنه إذا كانت المحكمة مكلفة بقول الحق فانه يتعين قبل ذلك أن يكون لها الحق في قوله»ما معناه أن فكرة التنظيم القضائي تقتضي ضبط قواعد اختصاص كل هيئة قضائية وبيانها ورسم حدودها، كما تحتم فضلا عن ذلك إنشاء آليات تعنى بمسائل تنازع الاختصاص وتوكل لها مهمة فضها.

فالمؤكد أن إنشاء المحاكم الإدارية وحدها لاستكمال بناء المؤسسات القضائية لا يكفي ما لـم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري وتلك التابعة للنظام القضائي العادي وذلك ،إذ أن تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام كل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل قضاء[1]

[1]–إيمان بلعياضي،الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول – المجلد الرابع، (مارس 2019)، ص 185.

وتنازع الاختصاص هي ظاهرة طبيعية في ظل العمل بالازدواجية القضائية، فإذا كان يسهل التسليم بإمكانية حصول تنازع في الاختصاص داخل القسم القضائي الواحد فمن باب أولى التسليم بحدوثه بين جهات قضائية تختلف من حيث الهياكل والنظم القانونية الناظمة لها.

وإذا كان هذا الاختصاص قد أسند في فرنسا منشأ الازدواجية لمحكمة التنازع بموجب القانون الصادر في 24 ماي 1872، فان الجزائر واستكمال منها للبناء القضائي فقد أفرد لها نظاما قانونيا خاصا بها وهو القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيميها وعملها.

إذ سعى المشرع من خلاله إلى تمكين القضاء من الاسترشاد بأحكامها في تحديد اختصاصات ومميزات كل جهة قضائية وتوحيد الأحكام بشأنها بما تضمن للمتقاضي الطمأنينة في اللجوء للقضاء و استيفاء الحق بسرعة ، و كذا تنظيمها ولتوضيح معالم ومهام هذه الهيئة ، وبالتالي تعبر محكمة التنازع نتيجة حتمية لتبني الازدواجية القضائية لمساهمتها الفعالة في تكريس هذا النظام و تثبيت دعائمه من خلال ما ستصدره من قـرارات و اجتهـادات لتحديد مجال ا اختصاص كل جهة من جهتي القضاء بصورة دقيقة ، ومن ثمة تفادي أهم نقد وجه لنظام الازدواجية ألا وهو صعوبة وضع معيار كفيل لتحديد مجال اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري خاصة إذا تعلق الأمر بالأعمال المختلطة التي تحمل صفات الخصومة المدنية والمنازعة الإدارية في ذات الوقت .

ومن هنا تظهر أهمية محكمة التنازع كجهة تحكيمية متخصصة و مستقلة فهي غير تابعة لأي جهة من جهتي القضاء ، فهي لا تعتبر محكمة موضوع كغيرها من الهيئات القضـــائية ولا تتطرق لموضوع الدعوى إلا استثنائيا وفي حالات محددة على وجه الحصر ، كما أن قرار اتها ملزمة للجهتين القضائيتين وغير قابلة للطعن إذ تسعى جاهدة ضمن وظيفتها في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام .

إذ نرجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة نقاط و اعتبارات فإذا كنا بصدد الاسباب الذاتية فتظهر جليا في ذلك الميل إلى عالم الإدارة وإلى كل ما يحتويه من منازعات وأنظمة قضائية ، وكذا لنقص أو قلة الاهتمام بدراسة هذا الموضوع وإذا إلتفتنا إلى الأسباب الموضوعية فلعلا أبرز دافع هي تلك الطبيعة القانونية لهذه الهيئة القضائية إلى جانب كونها تعتبر من الأجهزة القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري هو ما دفعنا لاختيارها كموضوع لمذكرة التخرج ، إلى جانب الغموض الذي يكتنف كل ما يتعلق بهذا الجهاز سواء من حيث المواد الدستورية التي نصت على إنشائه وصولا إلى قانونه العضوي و القوانين المتعلقة به خاصة مع غياب الاهتمام

بهذا الجهــاز على غرار مجلس الدولة الذي لاحظت أن جل الدراسات و البحوث تعرضت له دون أن تكون محكمة التنازع محل أي بحث ، رغم أنها تمثل حاليا قمة هرم التنظيم القضائي.

لأي دراسة لها أهداف وهنا يكمن في تلك الإحاطة و الإلمام بمختلف جوانب محكمة التنازع بصفتها جهاز تفادي حالات إنكار العدالة بالإضافة إلى حيلولتها دون تناقض الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية وهذا ما يحقق حماية قصوى للحقوق وللحريات العامة.

من الطبيعي أن نعتمد في أي دراسة أو بحث بدراسات سبقتنا وذلك بغيةتحقيق الأهداف المرجو تحقيقيها من ذلك ولقد استعنا في مجال دراستنا على مستوى الماستر برسالة التخرج ماجستير للطالبة "عباس أمال "بعنوان محكمة التنازع عملها القضائي في فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، بجامعة الجزائر يوسف بن خدة ، كلية الحقوق لسنة 2009-2010 وكذا الدراسات .حيث تناولت ضمن خطتها فصلين ، الفصل الأول دور النظام القانوني لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد توزيع الإختصاص القضائي و الفصل الثاني الإجتهاد القضائي لمحكمة النتازع ، ومذكرة التخرج لنيل شهادة المجستير للطالبة " فهيمة مرزوقي ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري ، في القانون العام ا، لمركز الجامعي سوق أهراس ، الجزائر ، 2006 . وأبضا مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير للطالبة " سمية سنوساوي ، بعنوان محكمة التنازع و الإزدواجية القضائية ،في قانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ،2011 .

وبالرغم من تلك الصعوبات التي صادفتنا في هذه الدراسة سواء من حيث قلة الدراسات المتخصصة و المتعلقة بالموضوع والتي تميزت وحتى عند وجودها بالسطحية ولا ننسى أن نذكر حداثة نشأتها الدستورية 1996 مما ساعد على صعوبتها الإ أننا لم نخب في حوصلنا على بعض الدراسات الحديثة .

وقد تمحور نطاق الدراسة في بحثنا هذا حول محكمة التنازع على ضوء دستور28 نوفمبر 1996 المعدل بمقتضي القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر،..عدد14 الصادرة في 07 مارس 2016في المواد 171 و172والقانون العضوي القانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان سنة 1998، يتعلقباختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها ،ج ر عدد:39 ،الصادرة بتاريخ 07 جوان 1998.

كما نوهنا سابقا على الحق المهضوم بالنسبة إلى قلة الدراسات والبحوث لمحكمة التنازع من رغم أنها تمثل حاليا قمة الهرم التنظيم القضائي وهو مادفعنا للتساؤل عن أسباب إهمـــال دور هذا الجهاز[1] ، و غيابه بصورة فعليــة

[1]-إيمان بلعياضي ،الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 185 .

الساحة القضائية حيث وصفها الدكتور عمار عوابدي بالجنين الذي ولد ميتا ، إذن فيما تتمثل محكمة التنازع ؟ و ماهو الإطار القانوني و التنظيمي للمحكمة ؟ و ما هو اختصاص المحكمة و الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمامها ؟

يجب على أي دراسة أن تكون ممنهجة فلهذا قد تبنينا في دراستنا هاته منهجيين من أجل تحقيق الهذف المنشود هو كل من المنهج التحليلي ، و المنهج الوصفي وذلك من خلال تحليلنا للمواد القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة مواد الدستور 1996 الخاصة بمحكمة التنازع ومواد القانون العضوي 98-03 والمنهج الوصفي.

التحليلي وهو المنهج الملائم والمناسب لهذه الدراسة و لا سيما و أنها تجري في فلك قانوني يحتاج إلى كثير من التحليل والتعليل و القراءات النقدية

وسنختم دراستنا هذه بتقديم حوصلة عن كل ما لاحظنا من نقائص وعيوب شملت محكمة التنازع وسنحاولجاهدين أن تتم هذه الدراسة بتقديم بعض التوصيات لتعديل وتفادي تلك العيوب و النقائص .

وللإجابة على هذه التساؤلات انتهجنا الخطة التالية حيث قسم البحث إلى فصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول : النموذج القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري وفيه تناولنا مبحثين المبحث الأول : الإطار القانوني لمحكمة التنازع و المبحث الثاني : الإطار الهيكلي و التنظيمي لمحكمة التنازع كما تطرنا في الفصل الثاني :الإختصاصات محكمة التنازع و الإجراءات المتبعة أمامها وشمل مبحثين ،المبحث الأول : حالات التنازع الاختصاص و المبحث الثاني : إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها.

الفصـــــل الأول

لحل إشكالات التنازع بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي توجد جهة قضاء التنازع وهيمجموعة من القواعد القانونية والتي تتسم وتتميز بطبيعة قضائية خاصة هي طبيعة قضاء التحكيم بين نظامينقضائيين مستقلين عن بعضهما البعض وتحديد مايعود لهذه ومايعود لأخرى، لكونه ليس من السهل توزيعالاختصاص بينهاتين الجهتين، الأمر الذي يستوجب على تدخل جهة مختصة ومؤهلة ومستقلة في ممارسة وظيفتها واختصاصاتها الحساسة والدقيقة وذلك من أجل فض النزاع وكذا ضمان حسن سير الهرمين القضائيين، وهذا ماجاء في دستور 1996 حيث نص:«تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاصبين المحكمة العليا ومجلس الدولة»[1]، وصدورالقانونالعضوي 03/98 المتضمناختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وتم تنصيب هذه المحكمة فعلا واتخذت العاصمة مقرا لها، وهذا الأمر الذي جسد بصورة واضحة بالنسبة لنص المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص: «تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري».[2]

فإذا التفتنا إلى الوراء فقد نجد قد مردستور 1996، بالعديد من التعديلات وصولا إلى قانون16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 وأكيد القانون العضوي 98-03[(3)] من أجل إنشاء محكمة التنازع.

ونظرا لثقل الأهمية القانونيةلمحكمة التنازع وحداثةهذه الهيئةضمن النظامالقضائي الجزائري التي دفعتنا لدراستها سوف نتطرق في هذا الفصل النموذج القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي لمحكمة التنازع.

[1]- أنظر المادة 152 من الدستور28 نوفمبر 1996 المعدل بمقتضي القانون 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري . (الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 15 نوفمبر 2008).

[2]- أنظر المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر،..عدد14 الصادرة في 07 مارس 2016

[3]- القانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها ،ج ر عدد:39 ،الصادرة بتاريخ 07 جوان 1998

المبحث الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع.

تضمن الإطارالقانوني والنظري لمحكمة التنازع بوجه عام القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 وهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها إذ نعرضها في المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع والمطلب الثاني: الأساس القانوني.

المطلب الأول: طبيعةمحكمة التنازع.

إن من أهم ما تتمتع بها محكمة التنازع من مميزات، هي أنها هيئة تفصل في تنازع الاختصاص أي« conflits d'attributionLe»، وليس التنازع ما بين الهيئات أي« Le conflits de juridiction»، حيث أن هنالك فرق شاسع بين هاتين العبارتين ويعود الفضل إلى الأستاذ دي كغوك «Ducroq» في كتابه للقانون الإداري لسنة 1881، أين وضع التفرقة ما بين هاتين العبارتين، حيث نكون أمام تنازع ما بين الهيئات عندما النزاع يكون داخل جهة قضائية واحدة.

بينما نكون أمام تنازع في الاختصاص عندما يطرح النزاع بين جهات قضائية ليس تابعة لنفس النظام[1]، وإذا تم الاتفاق على أن محكمة التنازع جهة قضائية عليا تفصل في تنازع الاختصاص، فإن هذا الأمر لا يكفي لتحديد طبيعتها ومن تم تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الموجودة في النظام القضائي الجزائري، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن تكيف محكمة التنازع، ولأهمية هذا الأمر سنتناول هذه التكيفات على أساس نقاط تباعا كما يلي:

إن التكيف القانوني الذي جاء به دستور 1996 بالنسبةلمحكمةالتنازعفي الفصل الثالث المخصصللسلطةالقضائية دليل على تكيفها بأنهاجهة قضائية، أما مكانتها في التنظيم القضائي الجزائرييستخلص من المادة 152من دستور 1996[2] في فقرتها الرابعة حيث تنص علي ما يلي:«تؤسس محكمة التنازع تتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة».

فهذه المادة تكيف محكمة التنازع بأنها الجهة القضائية التي تعلو المحكمة العليا ومجلس الدولة، تنفرد عن غيرها من الهيئات القضائية بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة، من خلال إجبار جهتي القضاء الإداري والعادي دون تمييز،على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

أما المادة 153من دستور 1996 تنص على ما يلي: «يحدد قانون عضوي تنظيـمالمحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى».

---

[1]- François Champion, le tribunal des conflits et l'élaboration du droit administratif, thèse pour leDoctorat en droit public, université Française labelais de Tours, Tome, 6 Janvier 2000, 1, P. 2.

[2]- أنظر المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور 1996، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 98-03[1]، فإننا نجد بأن هذا الأخير كيف محكمة التنازع من منطلق الهدف الذي وجدت من أجله، حيث تنص المادة 03 من القانون العضوي 98-03 في فقرتها الأولى: «تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون».[2]

أما من حيث التكيف الفقهي إن الأمر المتوقع أن يكون هناك اختلاف واضح بالنسبة للفقهاء في الجزائر لتكيفات بالنسبة إلى وصف الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع.

إن محكمة التنازع بالنسبة للأستاذ «مسعود شيهوب» فقد اعتبرها بأنها: «هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري وهي مستقلة عنهم»[3].

ومن روادمن ساروفي نفس هذا المنهج فقد نتصادف مع الأستاذ «عمار بوضياف»[4]، و«محمد الصغير بعلي»، غير أن هذا الأخير يضيف بأنها «ذات صبغة تحكيمية»[5]، وتبعه في ذلك الأستاذ «سلاميعمور»[6]، أماالأستاذ «لحسين بن شيخ آث ملويا» قام بتكيفها بأنها: «جهة الفصل في إشكالات التنازع بين الهرمين القضائيين».[7]

أما الأستاذ «خلوفي رشيد»، قام بحصر كل التكيفات السابقة الذكر في تعريف واحد، وذلك بقوله: «محكمة التنازع هي الهيئة القضائية الأسمى، وهيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج، بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما».[8]

أما بالنسبة إلى ما جاء في طيات الأستاذ «بوشير محند أمقران» في رؤيتيه لتكيفه لمحكمة التنازع، فقد ارتكزا على مبادئ أو على عناصر لم يعتمد عليها الأساتذة السابق ذكرهم، حيث اعتبر أن محكمة التنازع في أول درجة هي هيئة دستورية وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152من دستور 1996[9]،ومنظمة بموجب القانون

---

[1]- القانون عضوي رقم98-03، مرجع سابق المادة 03.

[2]- نفس التكيف نجده في مصر في المادة 25من قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم 48لسنة 1979.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص 152.

[4]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ط1، دار ريحانة، الجزائر، سنة (1962-2000)، ص ص 84،83

[5]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، الطبعةالثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ص 168.

[6]-سلامي عمور، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ،ص 20.

[7]-لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2006، ص 8.

[8]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعةالثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص 255.

[9]- أنظر المادة 152 من دستور 1996، المعدلة بالمادة 171 من التعديل الدستوري 2016.

العضوي 98-03[1]، مقرها في الجزائر، حول لها اختصاص وحيد وهو الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية.[2]

ليس من العدل ألا نقف امام محطات الاختلاف الفقهاء من حيث وصف وتكيف تحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع وذلك لثقل أهميتها من الناحية القانونية، خاصة فيما يتعلق بمساعدة جهات القضاء الإداري والعادي على حد سواء وتوجيههما الوجهة الصحيحة، والسليمة، عندما يتداخل الأمر عليهما بشأن مسألة معينة.

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع.

إن تبني نظام ازدواجية القضاء والفصل بين جهات القضاء العادي والإداري بفرض إنشاء هيئة دستورية[3]، قضائية بموجب المادة 152 الفقرة الرابعة من دستور، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي تحدث بين هذين النظامين المختلفين. وهذا من أجل تكريس القواعد الدستورية أولا طالما كانت مصدر الفصل والازدواجية عضويا وموضوعيا. ثم ثانيا حماية للقواعد الإجرائية التي حملها قانون الإجراءات والإدارية تحت رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

وينبغي الاعتراف أن إنشاء محكمة للفصل في حالات التنازع[5]، يعود تاريخيا إلى فرنسا الذي يسجل لها سابق الفصل العضوي والوظيفي بين جيهات القضاء العادي والإداري. فأعلن المشرع الفرنسي عن إنشاء محكمة للتنازع وجعل أعضائها يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة بالتساوي وأسند رئاستها لوزير العدل ليكون صوته مرجحا لأحد الجانبين عند التساوي.

ووفقا للمادة 25 من القانون 24ماي 1872 تتشكل محكمة التنازع:

1. وزير العدل حامل الأختام رئيسا.
2. (3) مستشارين من محكمة النقض منتخبين بواسطة زملائهم.
3. (3) مستشارين من مجلس الدولة منتخبين بواسطة زملائهم.

---

[1]- القانون العضويرقم 98-03، مرجع سابق.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعةالرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص ص 447، 448.

[3]- بوبشير محند أمقران،المرجع نفسه،ص 447.

[4]- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون إ م إ، ج ر، عدد21، لسنة 2008.

[5]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمةالتنازع)، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر, 2013، ص191.

أما في الجزائر فإن إنشاء محكمة للتنازع مصدره التعديل الدستوري لسنة1996، الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية. أعلن على إنشاء محكمة للتنازع وهذا بموجب المادة 152 منه والتي جاء فيها: «تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين محكمة العليا ومجلس الدولة».[1]ثم أعلنت المادة المذكورة 153 التي تنص على:«من ذات التعديل عن صدور قانون عضوي يبين تنظيم وعمل واختصاص هذه المحكمة أي الهيكل القضائي الجديد». ولقد صدر هذا القانون تحت رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998.

وتحتل محكمة التنازع مكانة خاصة[2]تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي والإداري، ومن تم فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تحدث بين غرفة إدارية جهوية وغرفةإدارية محلية. أو بين غرفة مدنية تابعة لمجلس قضائي وغرفة مماثلة في مجلس آخر.

وطبقا للمادة الثانية من القانون العضوي 98-03 فإن مقر محكمة التنازع حدد بمدينة الجزائر مع مراعاة الحالات الاستثنائية موضوع المادة 93 من الدستور. بما يسمح دستوريا بإمكانية انعقادها خارج مدينة الجزائر في الظروف الاستثنائية.

وبإنشاء محكمة التنازع يكون الدستور الجزائري قد حسم أي إشكال قد يطرح في مجال الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفين. وينبغي تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية أن نص المادة 152 من الدستور قدمت تعريفا ضيقا لمفهوم للتنازع كونه ذلك الذي يحدث بين محكمة العليا ومجلس الدولة. بينما قد نكون أمام حالة تنازع وليس من ضمن أطرافه محكمة عليا مثلا. كما سيتبين لنا من خلال دراسة بعض قرارات محكمة التنازع.

وكان حري بالمؤسس الدستوري من وجهة نظرنا أن يورد في نص المادة 152 من الدستور عبارة تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيين أحدهما تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري وعليه فإن حالات التنازع تتمثل في:

نص القانون رقم 98-03 في المادة 16 منه عن هذا السؤال بقوله: «يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام الإداري اختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع».[3]

وهكذا جاءت صياغة المادة 16 المذكورة أوسع مجالا ونطاقا وأكثر تحديدا وضبطا من المادة 152 من الدستور والتي ضيقت من نطاق التنازع وقصرته في التنازع الذي يحدث بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وبرأينا

[1]- أنظر المادة 152 من الدستور 1996، مرجع سابق.

[2]-مجلة المحكمة العليا عددخاص، محكمة التنازع الاجتهاد الخاص، قسم الوثائق، لسنة 2009، ص ص 308،310.

[3]- أنظر المادة16من القانون عضوي رقم 98-03، مرجع سابق.

فإن نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 هو الدقيق والواجب الإبقاء عليه. بما يحتم صياغة جديدة لمضمون المادة 152من الدستور على نحو يعترف لمحكمة التنازع بالفصل بين حالات التنازع التي تحدث بين هيئتين قضائيتين أحدهما تابعة لجهة القضاء الإداري والأخرى للقضاء العادي. وليس بالضرورة أن يتعلق التنازع بين المحكمة العليا و مجلس الدولة كما ورد في المادة 152 من الدستور.

وقدمت المادة 16من القانون العضوي تفسيرا موضوعيا ودقيقا وواضحا لمفهوم نفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

وبنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

ولقد ذهب مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 27-06-2011 ملف رقم 068359 أن تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة يعود الفصل فيه لمجلس الدولة بكل الغرف مجتمعة[1]، وهكذا فقد مر دستور 1996 بالعديد من التعديلات أي الوقوف في عدة محطات وصولا إلى قانون16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 وأكيد القانون العضوي 98-03 من أجل إنشاء محكمة التنازع.

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنـازع

تعتبر محكمة التنازع جهة القضاء المختصة بالنظر والفصل في حالات التنازع المتواجدة ما بين نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري قبل الدستور 1992[(2)]، ورجوعا للمادة 152 من الدستور وللأحكام الواردة في القانون العضوي 98-03 نستشف أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص لا نجدها في باقي المحاكم الأخرى سواء من حيث موقعها ومكانتها ومن حيث تركيبتها البشرية وتشكيلة هيئة الحكم ومن حيث طبيعة قراراتها أبرزها:

[1]- أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص85 .

[2]- إيمان بلعياضي، الاختصاص القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، العددالأول، المجلد الرابع مارس 2019، ص 186.

أولاً: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي

إن محكمة التنازع تابعة لتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة، وتتبع بشأنها إجراءات محددة.[1]

وهي متخصصة لأنها أنشأت للفصل في مسألة محددة تتمثل فيحل إشكالات تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام، ومن ثمة فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام، كتلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، أو بينهما وبين المحاكم ،أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة العليا فيه، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في2005/07/17[(2)].

«بأن محكمة التنازع غير متخصصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية».

ثانياً: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء.

إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء مختلط من جهة ومتساوي من جهة اخرى فهو مختلط لأنه يضم ممثلين عن محكمة العليا وممثلين عن مجلس الدولة، وبالتساوي فبالعدد. ذلك أنه لا يمكن للمشرع أن يغلب جهة قضائية في التمثيل عن جهة أخرى بحكم المهام المنوطة بهذه الهيئة القضائية المتميزة[3]، وهي تتشكل من سبعة قضاة من بينهم الرئيس نصفهم من القضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا والنصف الأخرى من قضاة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، ناهيك عن مبدأ التناوب بين جهتي القضاء.[4]

ثالثاً:قضاء محكمة التنازع قضاء مستقل.

إن محكمة التنازع تعتبر مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري فهي تقع خارج الهرمين القضائيين الإداري والعادي، ومنه ثمة لها وضع متميز ومكانة سامية وخاصة فلا يصح، بحكم الاختصاص المنوط بها أن تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري لأن هذه التبعية فيما لو وجدت فيما لو وجدت ستطرح إشكالية تحيز المحكمة أو فرض وصاية عليها من

[1]- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، المركز الجامعي، سوق أهراس، سنة 2005، ص254.

[2]- مجلة مجلس الدولة،العدد8، سنة2006، قرار صادر بتاريخ 2005/07/17، ص 254.

[3]- مجلة محكمة العليا عدد خاص، مرجع سابق، ص ص 310-311.

[4]- المادة 05-08 من القانون العضوي 98-03، مرجع سابق.

جهة قضـاء دون اخـرى، وهو مـا يتنـافى واختصاص المحكمة، لذا وجب ان تكون مستقلة عن الهرمين القضائيين ولها مركز فريد ومميز، بحيث لا تشكل بأية حال من الأحوال سلطة قضائية أو رئاسية أو وصاية على كل من النظام القضائي العادي و القضاء الإداري.[1]

رابعاً: محكمة التنازع لها قضاء ذو طبيعة تحكيمية.

إن قضاء محكمة التنازع على حد قول الدكتور عمار عوابدي قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي أو بقضاء الاستئناف أو قضاء النقض ولا يصح وصفه وإدخاله في أي نوع من أنواع القضاء السالفة الذكر لأنه يختلف عنها في الموضوع والجوهر، ولهذا وصف بأنه قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين القضاء العادي الإداري.[2]

خامساً: تتميز محكمة التنازع بتنظيم داخلي خاص.

فهو مختلف عن بقية الأجهـزة القضائية فهي لا تحتوي كغيـرها من الجهات القضـائية على غرف ولا على أقسام، فإن محكمـة التنـازع تخلو من هذه الغرف وبالتالي فهي تتميـز بتنظيـم داخلـي خاص[3] وهذا ما تجهر به المادة 13 يعد رئيس محكمـة التنـازع وأعضـاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه وكذا نص المـادة 14 يحدد النظام الداخلي كيفيـات عمل محكمـة التنازع، لاسيما كيفيـة استدعـاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير من القانـون العضـوي 93- 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنـازع وتنظيمها وعملها.

سادساً: قرارات محكمة التنازع وإلزاميتها

إن طريقـة العمل المتبعـة لمحكمة التنـازع في عملها هي تلك القـرارات التي تصـدرها طبقـا للمـواد 06 والتي تنـص على «تنشر محكمة التنـازع قراراتهـا» و المادة 28 والتي تنص: «تصدر محكمـة التنازع قراراتها بأغلبيـة الأصوات»، وكذا المـادة 30 والتي تنص: «تصدر محكمـة التنـازع قراراتها باسم الشعب الجـزائـري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف». وتكون قرارات محكمة التنازع مسببة، وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة. يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضب على الأصل وأيضا فيما يخص المادة 31 وهي كالآتي: «تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار

---

[1]- سهير ورشاني، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015/2014، ص 10.

[2]- عمار عوابدي، النظرية للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص138.

[3]- فراحتية بدر الدين، دور محكمة التنازع في نظام ازدواجية القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهاد ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018، ص5.

إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون ، في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريـخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة»، وهذا من القانون العضوي 98-03 تتخذها بأغلبية الأصوات، يرجح صوت الرئيس في حالة تساويها، وعن طبيعتها فهي غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين[1]، أي الالتزام بالتقيد بقرارات المحكمة وهي تحتل كما راينا مكانتها العالية والمتميزة اذ تضم ممثلين عن المحكمة العليا وممثلين عن مجلس الدولة وقبل هذا وذاك تم تأسيسها بموجب قاعدة دستورية وصدر بشأنها قانون عضوي خاص.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمحكمة التنازع.

إن الطابع القانـوني التي تتميز به محكمة التنـازع، تفرض علينا تحديد مجمـوعة من الأطر والنصوص القانونيـة التي تقـوم بتنظيمها، إذا يقودنا الحديث هنا عن معالجـة النصـوص القانونيـة والدستوريـة الناظمـة لها وكذا تحديد أثر هذه النصـوص، فحتى تكتسـي أي هيئة قضائيـة فعالة وأهميـة ينبغـي أن تفـرغ في نص قانوني له أثر كبير، لكي يضمـن سير وكيفيـة عملهـا وتدعيما لذلك ما جـاء به كل من«فرنسوا جيني GeneyFrançoi» في هذا الشـأن: «إن القانـون يمثل انسجـام حقيقي لفكرة قانونيـة، هذه الفكـرة كانت تسبـح، غير واضحـة، بدون ضميـر، في أكبر مسبـح طبيعـي للأشيـاء، هذه الفكـرة سـوف تصبـح مبـدأ واضـح، وفي نفس الوقت إجبارية بمجرد ترسيخها»[3]

ويقول «باسكالآغيـجي Pascal Arrigh»: «إن تاريخ المؤسسـات يوضـح، بأنه لا يمكن الاتصـال بأية مؤسسة قضائيـة، إذا لم تكن قائمـة على قواعد منطقيـة وعلى مبادئ قضائيـة معتـرف بها، ولكي نقـول كل شيء، مجـيء أية مؤسسـة قضائيـة، يعني مجيء قانـون جديد يتمتـع بأعلى درجـة من الفعالية».[4]

ولهذا سوف يتم توضيـح أو إبراز الإطار القـانوني لمحكمة التنازع من خلال تناولنا لأساس القانـوني على النحـو التالي: الفـرع الأول (النصوص القانونية العامة)، الفرع الثـاني (النصوص القانونية الخاصة).

[1]- أنظر المادة 32 من القانون عضوي رقم 98-03، مرجع سابق.

[2]- مجلة محكمة العليا عدد خاص، مرجع سابق،ص312.

[3]- Daniel Bardonnet، Le tribunal des conflits juge du fond en vertu de la loi du 20 Avril 1932, thèse Pour le doctorat en droit, Paris 1959, P.69.

[4]- Pascal Arrighi, Le tribunal des conflits et la révolution de 1848, Dalloz 1949, P. 60.

الفــرع الأول: النصـــوص القانونيـــة العامـــة.

أولاً: الاسس القانونية لمحكمة التنازع الدستورية.

بما أن الدستور يعتبر القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، وبالتالي فإن القواعد الدستورية هي أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة. وبالتالي فإن ثقل الدستور يظهر في كونه ينشئ الهيئات العامة، يمنح لها اختصاصها وبدورها تكون هناك قيودا تلتزم بها تلك المؤسسات الدستورية، فقد عرفت الجزائر نظامين قضائيين أولهما كان نظام وحدة القضاء إذا تلك الدساتير التي كانت متواجدة في تلك الفترة لـم تقم بتنظيم محكمة التنازع إلى غاية صدور دستور نوفمبر 1996، الذي قام بتكريس الازدواجية القضائية.[1]

وعلى الرغم من اعتماد معيار عضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الإداري، حيث يتم بمقتضاه توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، إلا أن الواقع يثير تنازعا في الاختصاص يأخذ العديد من الصور والأشكال.[2]ومن أجل الفصل في هذا النزاع بصورة مستقلة وحيادية فقد عمد المشرع الجزائري في دستور 1996 إلى إنشاء هيئة قضائية دستورية ذات طابع تحكيمي للفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية الأخرى، وتتمثل المؤسسة العليا في محكمة التنازع حيث كان يوكل الفصل في مثل هذه النزاعات قبل محكمة التنازع إلى الجهة القضائية التي تعلو الجهات التي وقع فيها النزاع.[3]

ولقد أقر صراحة دستور 2016 على تأسيس محكمة التنازع وهذا من خلال المادتين 171 في فقرتها الرابعة والمادة 172 وهي تنص: «يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى».[4]

أ –محتوى المادة 171 من دستور 2016:

«تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة». وبهذا تعد هذه الفقرة بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع اذ ان المشروع الدستوري كرس فيها الضمانة الاساسية لحسن سير النظام القضائي المزدوج وذلك بتأسيسه محكمة التنازع فقد اوكل لها اختصاصا تحكيميا محددا

[1]– عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص7.

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005،ص250.

[3]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج 2، ط6، د م ج، 2013، ص 188.

[4]– أنظر المواد 171، 172، التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

و هو الفصل في حالات تنازع الاختصاص. بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[1]،وقد نصت هذه المادة علىمصطلحات جوهرية حددت لنا موضوع اهتمام محكمة التنازع، لأنها تطرح مشكلة الاختصاص النوعي، أو بمعنى آخر مجال محكمة التنازع؛ وكيفيته ونوعيته.

فإن كلمة «**تتولى**» تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مما يعني أن الدستور قد سطر في المادة 171 مجالا حيويا لنجاح أو فشل القضاء المزدوج، لأن حل مسألة التنازع في الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصورة عميقة أو مباشرة على السير الحسن للعدالة وبالتالي ينتظر من النصوص التطبيقية أن تجسد هذا المغزى وهذا الهدف في مغزى قانوني دقيق ووافي.

ب–محتوى المادة 172من دستور 2016

بالعودة إلى نص المادة 153 من دستور 1996[(2)] والمادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016[(3)]والتي تنص على أنه: «يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى»، إذ نجد بأن المؤسس الدستوري قد فرض تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي تماشيا مع نص المادة 123 من نفس الدستور والذي تقابله المادة141 من التعديل الدستوري التي نصت في فقرتها الخامسة على أن: «التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي»، كما يعتبر نص المادة 172من الدستور الجزائري لا يعدو أن يكون سوى تجسيدا لنصها.[4]

كما أن نص المادة 172 يفتح نقاشا قانونيا جوهريا حسب الأستاذ«خلوفي رشيد» وهذا النقاش يدور حول صاحب السلطة الدستورية وما يترتب عنها، خاصة وأن طبيعة القوانين الوضعية غير معروفة وبالتالي غير متفق عليها.

لكن بالتدقيق فيها نجدها تداركت النقص الذي عرفته المادة 171 عندما حصرت مجال اختصاص محكمة التنازع بحل إشكالات تنازع الاختصاص، ومن ثمة أقصاؤها من نظر دعاوى تناقض الأحكام والإحالة، بحيث جاء في آخر المادة 172 عبارة «واختصاصاتهم الأخرى»، أي أن اختصاص محكمة التنازع لا ينحصر في دعاوى الاختصاص، وإنما اختصاصات أخرى، وترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون الخاص للمحكمة.[5]

---

[1]– رحايلية صالح وآخرون، المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء العليا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص15.

[2]– أنظر المواد 123، 153 من الدستور 1996، مرجع سابق.

[3]– التعديل الدستوري2016،مرجع سابق،141، 171، 172.

[4]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 259، 275.

[5]– أمال عباس، مرجع سابق، ص 9.

ثانياً: الأسس التشريعية

الأساس التشريعي لمحكمة التنازع هو القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 1998/06/03[1] والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ويعد بطاقة تعريفها.فقد احتوى هذا القانون على 34 مادة تنظيمية كون المادة الأخيرة خصصت للنشر وهي في المجموع 35مادة موزعة وقد تم عرضه على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 2/14 من الدستور وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 03 فبراير 1998ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في30ماي 1998[2].

أ-محتوى القانون العضوي 98-03:

يحتوي هذا القانون على مادة تنظيمية مقسمة إلى 5فصول:

- يشمل الفصل الأول أحكام عامة لا سيما ما تعلق منها بمقرها ومداولاتها في أربعة مواد.
- يشمل الفصل الأول أحكام عامة لا سيما ما تعلق منها بمقرها ومداولاتها في أربعة ويتضمن الفصل الثاني سبعة مواد للأحكام التفصيلية المتعلقة بتنظيم تشكيلة محكمة التنازع ويختص الفصل الثالث بعمل محكمة التنازع في 3 مواد، ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشرة مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها واختصاصاتها وكذا كيفية تسيير الجلسات وإصدار القرارات،أما الفصل الخامس فقد خصصت مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية والختامية.

ومن خلال تفحص هذا القانون ودراسة الأساس الدستوري نجد أن هذا القانون تكتنفه نقائص منهجية، إجرائية، وموضوعية.[3]

1. من حيث منهجية القانون العضوي :98-03:

المتمثلة في سوء ترتيب وتقسيم مواده حسب مواضيع محددة تسهل فهمه، ويتمثل هذا النقص أيضا في عدم تخصيص فصل لاختصاصات محكمة التنازع رغم أن المادة 172[4]من دستور 2016 نصت صراحة على ذلك. وأن القانون العضوي 98-03 ذاته نص على ذلك صراحة في مادته الأولى بنصها: «يحدد هذا القانون العضوي اختصاصا تمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 172 من الدستور».

---

[1]- القانون العضوي رقم 98-03، المرجع السابق.

[2]- رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص203.

[3]- سهير ورشاني ، مذكرة سابق ، ص 13.

[4]- أنظر المادة 172 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

كما تم إدراج على سبيل المثال المواد (15-16-17-18)[1]، كلها تتعلق بمجال اختصاص محكمة التنازع، لكنها وردت في الفصل المعنون بالإجراءات وكذلك نجد المادة 03 المتعلقة بنفس الموضوع في الفصل المتعلق بالأحكام العامة، وأدرجت المواد 30، 31، 32 المتعلقة بقرارات محكمة التنازع في الفصل الرابع الخاص بالإجراءات.[2]

إلى جانب النقص في المنهجية هناك نقص آخر لا يقل أهمية يتمثل في النقص الكمي للقانون 98-03، بحيث إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع غير قابلة للمناقشة إلاّ في حالة عدم دستوريتها، فإن عدد مواد قوانينها يبقى قابل للإثراء قصد وضع قواعد كافية.

توضح الهدف المنتظر وفي هذا الصدد فإن المواد من 16إلى 18 من هذا القانون تبقى غير كافية لتحديد أنواع تنازع الاختصاص.

كما أن المواد من 19إلى 30 من نفس القانون العضوي هي الأخرى غير كافية لضبط خصوصيات أنواع المنازعات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النتائج القضائية المترتبة عن عمل محكمة التنازع.[3]

2. من الناحية الإجرائية:

تتمثل النقائص من الناحية الإجرائية، أنه لـم يحترم ترتيب تأشيرات مصادقة البرلمان ورأي المجلس الدستوري عن القانون العضوي حيث أن المشرع رتب مصادقة البرلمان عقب رأي المجلس الدستوري[4]،فإنه لم يراعي بذلك أحكـام المادة 165-02[(5)]التي تنص: «يبدي المجلس الدستوري-بعد أن يخطره رئيس الجمهورية-رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

3. من الناحية الموضوعية:

فيمكن ملاحظة سوء توظيف المصطلحات القانونية فمثلا في عنوان القانون العضـوي وبعض أحكامه، باعتبار أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي 98-03 وعنـوان الفصل الثالث والمادتان الأولى و14 المصطلحات «صلاحيات»، «سير»، «تسيير» فإنه لـم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 172 من الدستور. رغم نصه على معانيها.

---

[1]- أنظرالمواد 03، 15، 16، 17، 18، 30، 31، 32 منالقانونالعضوي 98-03،مرجعسابق.

[2]- إيمان بلعياضي، مرجع سابق ، ص 189 .

[3]- خلوفي رشيد؛ مرجع سابق،ص202.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر للجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998.

[5]- سهير ورشاني، مذكرة سابقة، ص 16.

إذ تنص المـادة 172 من الدستور 2016: «يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا والمجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى».

بينما تنص المادة 1 من القانون العضوي98-03: «يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 172 من الدستور».

وتنص المادة 14 من القانون ذاته: «يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفيات إعداد التقارير».

وتبرز هذه الملاحظة من خلال مقارنة نص المادة 3 من القانون العضوي 98-03 ونص المادة 171 من الدستور، إذ تنص هذه الأخيرة على: «تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة»، بينما تنص الأولى: «تختص محكمة التنازع للفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون»، تظهر مقارنة النصين القانونين مخالفتين: الأولى اصطلاحية والثانية موضوعية.

تتمثل المخالفة الأولى في استعمال لفظ «منازعات الاختصاص» التي وردت في النص التشريعي بدل لفظ «تنازع الاختصاص» الواردة في النص الدستوري وشتان بين العبارتين لغة واصطلاحا فلفظ المنازعات أوسع من لفظ تنازع.

وتتمثل المخالفة الثانية عند استعمال جملتين طويلتين بدل مجلس الدولة والمحكمة العليا لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع، فلماذا هذه العبارات الطويلة والمثيرة لتأويلات مختلفة بينما كان من الأبسط استعمال عبارات مفهومة وهي «القضاء الإداري» للإشارة إلى الهرم القضائي الإداري بدل «الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري» و«القضاء العادي» للتعبير عما سمي في نفس المادة: «بالجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي».[1]

الفـــرع الثـــاني: النصـــوص القانونيـــة الخاصـــة.

إذا كان القانون العضوي 98-03 يولي في نصوص مواده كل الاهتمام لمحكمة التنازع، فإن هناك نصوصأخرى تحكمها وإن كان في أحد من جوانبها، وهي النصوص التي يجب مراعاتها حينما تفصل محكمة التنازع في المنازعات المطروحة أمامها ومن بينها.

[1]- خلوفي رشيد،مرجع سابق، ص 206.

أولا: القانون العضوي 98-01 المعـدل والمتمـم بالقانون 11-13 المعدل والمتمم بالقانون18-02:

يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله لأن مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية[1]، لقد صدر هذا القانون العضوي في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله المعدلوالمتمم بالقانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02، حيث تكمن علاقته بمحكمة التنازع كون أن مجاس الدولة يمثل قمة هرم القضاء الإداري والذي تستند فيه محكمة التنازع حال فصلها في التنازع المطروح.[2]

ثانيا: القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها:[3]

هو القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها يعتبر مصدر من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري

ثالثا: القانون رقم 98-02 يحدد بالمحاكم الإدارية:[4]

المتعلق بالمحاكم الإدارية ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها، لكونه حدد قبل القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مجالالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بحيث تنص المادة الأولىمنه: «تنشأ المحاكم الإدارية كجهة للقانون العام في المادة الإدارية».

رابعا: القانون العضوي 04-11 يحدد القانون الأساسي للقضاء:[5]

يتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون وذلك من منطلق المادة 5 من القانون العضوي 98-03 الذي أحالت إليه الجريدة الرسمية رقم 57.

خامسا: القانون العضوي 05-11 يحدد التنظيم القضائي:[6]

المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث يعتبر هذا النص مصدًرا من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري فهو يعد النص التشريعي

---

[1]- القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيميه وعمله،ج ر، عدد 37، الصادرة 1يونيو 1998

[2]- فراحتية بدر الدين،مرجع سابق، ص 11.

[3]- القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 1996،يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر، عدد 42 الصادرة في 31جويلية 2011.

[4]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية وتنظيمهاوعملها، ج. ر، عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

[5]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج. ر، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

[6]- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 /07/ 2005، المتعلق بإجراء التنظيم القضائي، ج. ر عدد 51 الصادرة 20 جولية 2005

التطبيقي لأحكام المادة 171من الدستور لسنة 2016 حيث نصت مادته الثانية على: «يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع».

سادسا: القانون رقم :08-09 يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية:[1]

المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800و 903 تحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري وتعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بتنازع الاختصاص.

إضافة إلى القانون العضوي رقم 98-03 تعد النصوص القانونية المذكورة أعلاه بمثابة الإطار القانوني الذي يسمح لمحكمة التنازع أن تقوم بأعمال القضائية المنوطة بها.

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي لمحكمة التنازع

لأنه من الضروري معرفة تنظيم وسير هيئات محكمة التنازع سنتطرق لمعرفة التشكيلة البشرية المكونة لها ومن ثمة قواعد سيرها حسب القانون العضوي رقم 98-03 الذي جاء بمجموعة من المواد تتعلق بهذا المجال وكذلك نجد المادة 172 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ، مجلس الدولة ، ومحكمة التنازع ، وعملهم ، وإختصاصاتهم الأخرى" أي نصت على وضع قواعد تنظيم سير محكمة التنازع في قانون عضوي .

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلـــب الأول: تشكيلـــة محكمـــة التنـــازع والمطلب الثـــاني: تسيـــير محكمـــة التنـــازع ونظـــام عملهـــا

المطلب الأول : تشكيلة محكمة التنازع

لقد تناولت المواد من 05 إلى 11 من القانون العضوي 98-03 الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع وكيفية إختيارهم ويتمثلون في أعضاء تشكيلة الحكم والضبطية القضائية للمحكمة .

الفرع الأول : تشكيلة الحكم في محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع حسب المواد 05-07-08-09 من القانون العضوي 98-03 من رئيس المحكمة و6 قضاة ومحافظ دولة مع مساعد له ، وقد فرق المشرع بين هذه الفئات وجعل لكل منهما مركز قانوني خاص .

أولا : رئيـــس محكمـــة التنـــازع

تنص المادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03 على انه " يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ".

من خلال النص يتضح لنا ان رئيس محكمة التنازع هو قاضي يعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ليتولى رئاسة هذه المحكمة لمدة ثلاث (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة مجلس الدولة او قضاة المحكمة العليا ، خلافا للوضع في فرنسا الذي يسند رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل[1] وسبب مخالفة المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في تعيين رئيس محكمة التنازع يعود إلى سببين هما :

[1]- عمار بوضياف ، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق ، ص 83 .

01- إحترام أحكام ومبادئ الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي أقر صراحة ضمن نص المادة **138** منه والمادة **148** على إستقلالية القضاء وحياده [1]، فإذا أسندنا رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل فلن تتحقق هذه الإستقلالية لأن هذا الأخير تابع للسلطة التنفيذية[2] .

02- إن محكمة التنازع تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري وإسناد منصب رئاسة هذه المحكمة بالتناوب إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من شأنه ان يعزز دور هذه المحكمة نظرا للخبرة التي يتمتع بها هؤلاء القضاة مما يجعلهم اقدر من غيرهم على حل منازعاتها[3] وكذا بفرضه نظام التناوب على رئاسة المحكمة يكون قد تفادى كل نقد يوجه إليه كونه تحيز لجهة قضاء دون الأخرى ويكون ايضا قد فتح سبيلا للتعاون والتنسيق من جهة القضاء العـــادي في قمة هرمها أو جهة القضاء الإداري في ذات المكانــة والموقع [4] مما ينعكس إيجابيا على أداء المحكمة وعلى نوعية قراراتها .

اما فيما يتعلق بوسيلة تعيين رئيس محكمة التنازع فإن القانون العضوي **04-11** والمتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته الثالثة نص على ان تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي و بإقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين نصت عليهم هذه المادة ، فقد كان من الأحسن على المشرع أن يستعمل نفس الوسيلة في تعيين رئيس محكمة التنازع وكان عليه ان ينص على دلك صراحة لتفادي كل التاويلات [5].

ثانيـــــا: قضـــــاة الحكـــم

إضافة إلى الرئيس فإن محكمة التنازع تتشكل من ستة قضاة ثلاثة منهم من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي) والنصف الأخر من مجلس الدولة (القضاء الإداري)وهذا مانصت عليه المادتين **7** و **8** من القانون العضوي **98-03** ، وقد راعى المشرع في التشكيلة التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ليتماشى

---

[1]- تنص المادة 138 من دستور 1996 على انه " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "كما تنص المادة 148 منه على ان القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه "

[2]- سعاد عمير ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ،مجلة البحوث والدراسات ،عدد 8 جوان 2009،ص 104.

[3]- سعاد عمير ، المرجع سابق ،ص 104.

[4]- ايمان بلعياضي ،مرجع سابق ،ص 191.

[5]- هاجر شنيخر، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ، عدد6، 2010 ، ص 273.

مع فكرة الإزدواجية القضائية التي تقتضي شكلا تكريس الإزدواجية في التمثيل على مستوى الهيئة القضائية الخاصة[1].

وحسب نص المادة **8** من القانون العضوي **98-03** فإن طريقة تعيين قضاة محكمة التنازع هي نفسها المتبعة في إختيار رئيسها وهي التعيين بموجب مرسوم رئاسي .

ومما يؤخد على المادة **8** أنها لم تشر إلى العهدة بالنسبة للقضاة التي يقضونها في مناصبهم ، التي حددتها المادة 7 من ذات القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس محكمة التنازع ، والراجح أنها نفس المدة أي ثلاث سنوات لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها وبالتالي من الطبيعي أن تنتهي عهدتهما معا ، كما أن هذه المادة السابقة الذكر لم تنص على إمكانية إختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية التي كان من الأجدر الإشارة إليها .

ثالثـــــا : محافـــظ الدولـــــــة

يمثل محافظ الدولة النيابة العامة على مستوى محكمة التنـــازع[2] ، إذ تنص المادة 9 من القانون العضـــوي 98-03 على انه " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه يعين قاضي بصفته محافظ دولة ومساعده لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء "، ويتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع على المحكمة ورئاستها.

وإذا كانت عهدة محافظ الدولة حددت بثلاث سنوات وهي نفس عهدة رئيس المحكمة ، وكيفية تعيينه تشابه كيفية تعيين القضاة ، فإن مسالة مصدره [3] غير مذكورة في المادة **9** من القانون العضوي **98-03** ، كما لم تشر إلى أن ما إذا كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ولعل ذلك راجـــع إلى طبيعة المهام الموكلة لهم والمنحصرة في تقديم الطلبات والمذكـــــرات و الملاحظات الشفوية دون المشاركـــة في إصدار القرارات [4] .

---

[1]- عادل بوعمران ،حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 8 ،جانفي 2013 ، ص 125.

[2]- شنيخر هاجر ،مرجع سابق ، ص 274.

[3]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبعة الجامعية ، الجزائر ،2004 ، ص 271.

[4]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 91.

الفرع الثاني :كتابة ضبـــط محكمة التنـــــازع

كأي محكمة تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة **10** من القانون العضوي **98-03**" **يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل** " وتوكل له مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات .

ولم يشر المشرع إلى مدى إشتراط توافر صفة القاضي فيمن يتولى مثل هذا المنصب خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لكاتب الضبط الرئيسي في مجلس الدولة الذي يشترط أن يكون قاضيا [1]، مما يعني أن كاتب الضبط الرئيسي في محكمة التنازع قد يكون موظفا يخضع للقانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية ، كذلك إن هذه المادة لم تحدد عهدة كاتب الضبط الرئيسي أو تجديد عهدته بعد إنتهاء الأولى ، ضف إلى ذلك أنه يعين من طرف وزير العدل فبالتالي الجهة التي تعينه ليست بالجهة التي تعين باقي أعضاء المحكمة [2].

المطلب الثـــاني : تسييـــر محكمـــة التنـــــازع ونظـــام عملها

إن الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع إضافة إلى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري ، تحتم عليها اتباع بعض الإجراءات الخاصة والمتميزة سواء من حيث تسييرها لهيئاتها القضائية والإدارية ، أو من ناحية نظام عملها وتسيير جلساتها وإصدار احكامها .

الفرع الأول :سيـــر محكمـــــة التنـــــازع

يعد رئيس محكمة التنازع مع بقية اعضائها النظام الداخلي للمحكمة والذي يتم فيه تحديد كيفية ممارسة محكمة التنازع لعملها وذلك من حيث استدعاء أعضائها وتوزيع الملفات والقضايا المطروحة وكيفية إعداد التقارير[3]

حيث يقوم بتسيير محكمة التنازع جهاز إداري يتكون من وسائل بشرية واخرى مادية يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع ، وذلك ما توضحه المادة **11** من القانون العضوي **98-03** حيث جاء فيها **" يضع وزير العدل تحت تصرف محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لنشرها ".**

---

[1]- المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه وعمله ج .ر عدد 37 والتي تنص " لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة ....".

[2] – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري) ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011 ، ص 212.

[3]- حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2008 ،ص 18.

وتنص المادة 12 على أنه " **يجب لصحة المداولة ان تكون محكمة التنازع من خمسة (05) اعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة ، وفي حالة حدوث مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية** "

حيث تعقد محكمة التنازع جلساتها بأعضاء لا يقلل عددهم عن خمسة وبدعوة من رئيسها وهذا طبقا للمادة **25** من القانون العضوي **98-03** والذي يشرف على ضبط الجلسة وهذا وفقا للمادة **27** من القانون العضوي **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن مسألة الأقدمية غير منطقية بحيث إذا كان كل اعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يحتمل ان لا يكون أقدم قاضي من الجهة القضائية التي تراس محكمة التنازع ،وبالتالي فإنه من الملائم لقاعدة التناوب وفي حالة مانع لحضور رئيس محكمة التنازع أن يخلف القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب [1].

كما تشير المادة **14** من القانون العضوي **98-03** إلى مجموعة أخرى من قواعد سير محكمة التنازع وتحيل وضعها إلى نظام داخلي من بينها كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفيات إستدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات ، إعداد التقارير[2] .

وبمجرد إخطار محكمة التنازع يعين رئيسها مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة يتولى دراسة المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة حسب المادة **22** من القانون العضوي **98-03**.

ومن ناحية إتخاد القرارت فإن محكمة التنازع تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ويجب أن تكون قراراتها مسببة وتذكر فيها أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية ، وتذكر بها أيضا أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا إسم محافظ الدولة وقراراتها تصدر باسم الشعب الجزائري ،وتوقع من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[3] .

الفرع الثاني :نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع

يتشابه سير اعمال محكمة التنازع مع نظام سير مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري ، فبمجرد إيداع صاحب الشأن لعريضة دعواه بكتابة الضبط تقوم هذه الأخيرة مباشرة بإخطار رئيس المحكمة ، حتى يقوم

[1]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ص 213.

[2]-نفس المرجع ، ص 213.

[3]- يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر 2006، ص 135.

بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائها وتحول إليه الدعوى حسب ما نصت عليه المادة **1/22** من القانون العضوي **98-03** الذي جاء فيها " **يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إحضاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة** "

يقوم المستشار المقرر حسب الفقرة الثانية من نفس المادة بمجرد تسليمه لأوراق القضية بدراستها وإعداد تقرير كتابي حولها يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي عليها أن تحوله بدورها إلى محافظ الدولة الذي يأخذ هذا الأخير ملاحظاته حول التقرير الذي يستفيد منه شفويا لاحقا أثناء جلسة الحكم ، وقد أكدت المادة 1/22 على ضرورة أن يكون التقرير كتابي و أن يحرر باللغة العربية [1]، إلا أنها لم تقيد محافظ الدولة بمدة معينة لإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة وكان عليها فعل ذلك تفاديا لبطأ الفصل في القضايا وحتى لا يتعطل عمل المحكمة .

بعد إنتهاء محافظ الدولة من تسجيل ملاحظاته تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير ليقوم بتقديم دفوعه خلال الشهر المقرر له يقوم المستشار المقرر له إذا كان داخل الوطن أو شهرين إذا كان مقيما خارجه ، وفي حالة عدم تقديم دفوعه خلال هذا الشهر المقرر له يقوم المستشار المقرر بإنذاره ، ويمدد له المدة إلى شهر آخر ليقدم دفوعه ، وفي حالة مرور هذا الشهر أيضا دون رد منه تشطب القضية من سجل القضايا وتطبق بخصوصها أحكام سقوط الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

وفي حالة رد المعني وتقديمه لدفاعه خلال المدة المحددة يقوم رئيس المحكمة للإنعقاد على ألا يقل عدد أعضاء المشكلين لها خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ، وبإقرار المشرع لحق المعني في الرد يكون قد كرس حقا من حقوق الأطراف وهو حق الدفاع .

وتعقد محكمة التنازع جلساتها علنيا ، أين يقوم مستشار الدولة المقرر بتلاوة تقريره قبل ان يفسح المجال أمام اطراف النزاع أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية وبنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكراته .

بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قرارتها باسم الشعب الجزائري وبأغلبية اصوات أعضائها [3]وقد قيد المشرع قضاة محكمة التنازع بمدة محددة لإصدار قراراتهم وهي 6 أشهر إبتداءا من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة ضبط

[1]- أنظر المادة 04 من القانون العضوي 98-03 ، مرجع سابق .

[2]- سهير ورشاني ، مرجع سابق ، ص 38.

[3]-سمية سنوساوي ، محكمة التنازع والإزدواجية القضائية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر 1، 2011 ، ص 13.

المحكمة إلآ أنه لم يبين الجزاء المترتب عن عدم إحترام اعضاء المحكمة لهذه المدة وتجاوزها وهو مايدعونا عن مصير الدعوى إذا لم يفصل فيها في غضون تلك المدة [1].

كما يشترط أن يكون القرار في محكمة التنازع مسببا ويحتوي على جميع الأدلة والحجج التي إستندت عليها المحكمة ، ويجب ان يحتوي على أسماء هيئة الحكم ومحافظ الدولة واطراف النزاع ، كما يجب أن يوقع على أصل الحكم الذي يحفظ بكتابة الضبط كل من رئيس المحكمة والمستشار المقرر وكاتب الضبط على ان تقوم كتابة الضبط لاحقا بإرسال نسخ إلى كل الأطراف المعنية وتكون النسخة مرفقة بملف القضية إذا كانت الجهة المعنية جهة قضائية عند إعمال نظام الإحالة في رفع الدعوى[2] ، ويتم التبليغ في غضون شهر تحت مسؤولية رئيس المحكمة ، وفي الأخير نصت المادة **6** من القانون العضوي **98-03** على نشر هذه القرار في حين لم تحدد كيفية ولا مكان نشرها.

كما ان مضمون محكمة التنازع لا يخرج عن الحالات التالية :

- إما بتعيين الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الإختصاص السلبي أو الإيجابي
- تحديد الجهة القضائية في حالة إعمال نظام الإحالة
- تحديد القرار الواجب التنفيذ أو إصدار حكم جديد في الموضوع إذا تعلق النزاع بحالة تناقض للأحكام .
- رفض الدعوى شكلا لعدم توفر شرط من الشروط المطلوبة لرفع دعوى تناقض الأحكام .

[1]- انظر المادة 29من القانون العضوي 98-03 ،مرجع سابق .

[2]-انظر المادة 18 من القانون العضوي 98-03 ،مرجع سابق .

خاتمة الفصل الأول

إن محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية عليا ، تحكيمية ودستورية ، و تشكل الجسر الذي يربط الجهات القضائية العادية والإدارية ، ويمكن أن نقول أيضا بانها تشكل نقطة التقاء وتبادل بين القضاء العادي والإداري ، فإن المؤسس الدستوري وبالرغم من حداثتها قد أدرج لها نصا دستوريا لكي يضفي عليها من خلاله الحماية والإستقرار ، و بإنشائها بموجب قواعد دستورية يجعلها لا تلغى ولا تعدل إلا بقواعد دستورية اخرى .

أما الأساس التشريعي الذي تولى تنظيمها هو القانون العضوي **98-03** الذي سُجل فيه نقائص من الناحية الشكلية والموضوعية والتي لم تكمل رغم مضي 18 سنة من إصداره ، لكن هذا لا ينُقص من دلالته على اهمية هاته المؤسسة .

وبالنسبة لتشكيلة محكمة التنازع نجد ان المشرع قد أقر بداية بإستقلاليتها ، كما ضمن حياد هذه التشكيلة من خلال قيامها على خبراء ومختصين في القانون العام والخاص ، وبالتالي عدم تحيز أعضائها إلى تغليب إختصاص إحدى الهيئتين وذلك من خلال خضوعها لمبدأ التناوب والتماثل ، كذلك طريقة عمل محكمة التنازع ونظام جلساتها وإختلاف إجراءات إخطارها مقارنة بتلك الإجراءات التي تمُارس أمام القضاء العادي والإداري جعلت من هذه المؤسسة القضائية هيكلا قائما بذاته مستقل عن باقي الهياكل القضائية في النظام القضائي الجزائري .

الفصـــل الثـــاني

تمهيد:

تفرض حداثة محكمة التنازع دراسة مجال اختصاصها، انطلاقا من نظامها القانوني إذا تجدر الإشارة بداية إلى أن محكمة التنازع هي هيئة قضائية فلا مفر من أن يكون لها اختصاص يتمركز حوله وجودها،وذلك لمنع حدوث بعض المنازعات بين الهرمين القضائيين وكذا سد حالات الفراغ الحاصل من جراء التنازع التي يمكن أن تثور، إن النظام القانوني المنظم لاختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص، ويتميز ايضا بنوع من العمومية والإبهام خاصة في بعض المواضيع الجوهرية مثل أنواع النزاعات التي يعود لها فيها وبالتي لـم يوضحها القانون العضوي رقم **98- 03** وكذلك عمومية القواعد الإجرائية المطبقة على كل أنواع النزاعات دون تمييز رغم خصوصيتها، وإذا لابد أن يكون لها سبلشكلية تمكن من وقع في إشكال من اختصاصها من يعرضه عليها تتمثل في الإجراءات المتبعة أمامها، وكذا فيما يخص في إصدار منها قرارات.

وبغية التعرف إلى اختصاصات محكمة التنازع والإجراءات المتبعة أمامها وكذا قيمتها وأهميتها في هذا الفصل إلى كل من حالات تنازع الاختصاص: (حالة التنازع الإيجابي والسلبي وتناقض بين الحكميين نهائيين)، وإجراءات رفع الدعوى والتصدي لها أمام محكمة التنازع: (اتباع نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع).

المبحث الأول: حالات تنازع الاختصاص

انطلاقا من المادتين **4/171** و **172** من دستور ،**2016**والمواد **3** ،**15،16،17،18**من القانون العضوي**98-03**يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا، يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاصبين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها. كما لا تختص بالنظربتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، أو جهات القضاء العادي فيما بينها، إذ يخضع الأمرفي هذا الصدد إلى أحكام تنازع القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

وهذا عن المعيار العضوي لتحديد اختصاص محكمة التنازع أما دراستنا فستركز على المعيار الموضوعي وعلى هذا الأساس أو الترتيب سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حالات أو صور التنازع الاختصاص بعد تأسيس محكمة التنازع على النحو التالي : حالة التنازع الإيجابي والسلبي (المطلب الأول)، حالة التناقض بين الحكميين النهائيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة التنازع الإيجابي و السلبي.

هناك صورتين للتنازع على أساس الاختصاص إد يعتبر تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي الصورة الأولى المذكورة[2] في القانون العضوي 98-03 حيث تنص المادة 16 على " يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع .

«يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية ، و أخرى قضائية ، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي».

الفرع الأول: حـــالة التنـــــازع الإيجابي

أولا: التنازع الإيجابي :

يعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص بنظرها محكمة التنازع في الجزائر ،إذ معناه يتحقق عندما تقضي كلا من جهتي القضاء العادية والإداريةباختصاصها في النظر في نفس النزاع وهذا هو التعريف الذي جاءت به المادة 16 من القانون العضوي98-03 التي تنص:" يكون التنـازع فيالاختصاص

[1]- نص الفقرة الثانية المادة 3 من القانون العضوي 98-03 :" لايمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام " محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 254

[2]- أمال عباس ، مرجع سابق ، ص44.

عندما تقضي جهتـان قضائيتـان إحداهما خاضعـة للنظام القضـائي العـادي والأخـرى خاضعة للنظامالقضـائي الإداريباختصاصهما...للفصل في نفس النـــزاع .

و يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنياعلى نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.[1]

وهو ماكان واضحا في المادة **16** وهذا يعني أن القضية إما أن تكون من إختصاص القضاء العادي أو القاضي الإداري ، ولا تكون من اختصاصهمامعا . وهو ما تأكد من خلال قرار محكمة التنازع في الجزائر بموجب قرار صدر عنها بتاريخ 2005/07/17.[2]

فالجزائر كما هو الحال في فرنسا نظمت هذا النوع من التنازع، ولعل الدافع من وراء إقرار القضاء الفرنسي في هذه الحالةوتنظيمها هو حماية الإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية ومنعها من نظر الأعمال المتصلة بها ومن إخضاعها لقوانين خاصة[3]، لأن التنازع الإيجابي في فرنسا يكون عندما تعترض الإدارة على جهة قضائية عاديةنظر نزاع ترى أنه يعود للقضاء الإداري، هذا ما يفسر مسلكه في قصر الحق في رفع التنازع الإيجابي للإدارة وحدهادونالأفراد.[4]

وهذاالمعنى يعود إلى أسباب تاريخية خاصة بفرنسا، لكن المشرع الجزائري رغم أنه استوحى فكرةالجزائري إشكاليةالتنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي إلاّ أنه لاقى استحسانا كبيرا من جانب الفقه فيما يتعلق بتناوله للمسألة و معالجته لها حيث ظهر أكثر موضوعية من نظيره الفرنسي، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائريمقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري، فهو ليس ميزة مقررة لصالح الإدارةوليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما في فرنسا، ومن ثمة فهو ليس منحازا لجهة معينة وهذا ما يعكسموضوعيته .

إن التنازع الإيجابي يجعلنا أمام وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا ، إذ كيف تقر كل جهة من القضاء إختصاصاها بالفصل في نفس النزاع كأن تعترف جهة القضاء الإداري بأن عقد ماهو من العقود الإدارية و تعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني لنفس العقد .

إن هذا الوضع المتناقض يوحي أن هناك خطأ في التكييف و تصور مختلف لذات القضية و الموضوع ، ولو ترك الأمر على حالة لأدى ذلك إلى تناقض الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء العادي والإداري من رغم من وحدة النزاع و الأطراف كما ذكر سابقا.[5]

ثانيا شروط التنازع الإختصاص الإيجابي :

---

[1]- عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 127.

[2]- مجلة مجلس الدولة العدد 8 ، ص 256.

[3]- عادل بوعمران، مرجع سابق ، ص 127.

[4]- مسعود شيهوب ، ،مرجع سابق ص 146.

[5]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 210.

كما يمكن لنا القول بأن حالة التنازع الإيجابي تمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف وخطأ في التصور لقضيةواحدة لها نفس الموضوع وهذا ما ذكر سابقا لذلك وضع المشرع الجزائري شروط تحكم هذهالحالة يمكن استقراءها من نص الفقرةالثانية من المادة **16**المذكورة أعلاه وهي:

1) وجود دعوتين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين .
2) أن تكون هناك وحدة في الموضوع النزاع و أطرافه وكذا سببه
3) صدور مقررات قضائية من طرف القاضي الإداري و القاضي العدلي .
4) أن تتمسك كل جهة بالنظر في الدعوى موضوعيا باعتبارها ضمن الاختصاص أي التصريح المزدوج بالاختصاص.[1]

فمتى توافرت تلك الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من أحد جهات النظامين القضائيين في القضية المتنازع فيها وهكذا تكمن الفائدة من عرض الأمر على محكمة التنازع ليصدر القرار الحاسم والفيصل في القضية ولتقر محكمة التنازع إما اختصاص جهة القضاء العادي أوجهة الإختصاص القضاء الإداري.

الفرع الثانـــي: حـــالة التنـــــازع السلبي

أولا : حالة الإختصاص السلبي

وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 98-03 إلى جانب التنازع الإيجابي : "يكون التنازع في الاختصاصعندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائيالإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع "

إن التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماما بموجبه تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصـاها ، فيتجه لجهة القضـاء الإداري فيصـدر ذات القرار ، وهوما يعني أننا أمـام حالة "لإنكار العدالة".[2]

وعليه فإن التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي هو حالة تقرر وتحكم فيها كل من الجهتين بعدم اختصاصها في الفصل في نفس الدعوى المرفوعة أمامهما، بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء يختصبالنظر فيها ومنه يثار ويقام التنازع السلبي أمام قضاء محكمة التنازع في نطاق الشروط والإجراءات القضائية المقررةقانونا.[3]

---

[1]- أمال عباس ، مرجع سابق ،ص21.

[2]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 211.

[3]عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998م، ص 142.

فإذا كانالهذف من التنازع الإيجابي الحفاظ على قواعد الاختصاص و حماية الحقوق الفردية بتحديد الجهة المختصة فإن ادعاء كل من الجهتين بعدم الاختصاص في مساس بقواعد الاختصاص إذ يفترض أن تكون إحدى الجهتين مختصة، وهذا فضلا عما يرتبه الوضع من إنطار للعدالة، والظاهر أن حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي.[1]

ثانيا شـــروط التنـــازع الإختصاص السلبي :

وبالتالي تتمثل شروط التنازع السلبي في الجزائر فيما يلي :

1. أن يندرج النزاع ضمن دائرة اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتين أعلنتا عدم اختصاصهما .
2. أن ينصب إعلان عدم الاختصاص ذات النزاع أي وحدة النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائمابين ذات الخصوم، بذات الصفة وبذات الموضوع واستنادا إلى نفس السبب مع ضرورة أنتكون الطلبات المطروحة علىالجهتين واحدة.
3. ينبغي أخيرا أن يكون كل من إعلاني عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر كان صاحب الصلاحية، أي بمعنى أن تعلن كل محكمة عدم اختصاصها استنادا إلى النظام القضائي الآخر هو المختص.[2]

ورغم من أن هذا الشرط يعد شرطا بديهيا لكونه مكمل للشرط الثاني إلا أن المشرع الجزائري أهمله ، و لم يذكر في المادة **16** من القانون العضوي **98-03** ، و ذلك لنفس الأسباب المذكورة سابقا ، و هي جمع المشرع لصورتي التنازع معا في مادة واحدة مقتضبة ، لم يبين فيها شروط كل حالة بوضوح ، عكس القانون الفرنسي الذي ذكر هذا الشرط ، ونحن نؤيد ذلك لأن في التنازع الإيجابي تتصدى كل جهة لنظر النزاع .

بدعوى أنه يدخل ضمن اختصاصها ، ولايدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى ،و بالمقابل سيكون التنازع السلبي ،هو أن ترفض كل جهة نظر النزاع لأنه يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى .

يجب أن يكون حكمي عدو الإختصاص نهائيين ، أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء و هو ما يميز الجزائر عن غيرها ، ففرنسا مثلا لا تشترطان أن يكون قرار عدم الإختصاص الذي أصدرته الجهة الأولى نهائيا عندما يعرض النزاع على الجهة الثانية.[3]

في حين تشترط المادة **17** من القانون **98-03** أن يرفع النزاع أمام محكمة التنازع ، في اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري ، و تلك الخاضعة للنظام القضائي العادي ويرجع هذا الإختلاف بالأساس ، إلى توحيد المشرع الجزائري لإجراءات رفع الدعـــاوى المتعلقة

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 128.

[2]– عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 129

[3]- Martine lombard et Gilles Dument . droit administratif .5è Edition Dalloz,PARIS , 2003 ,P 129

بالتنازع الإيجابي والسلبي ، ولو أنه خصص لكل صورة من صور التنازع مادة مستقلة ، تتضمن تعريفها وشروطها ، لتفادي الإشكالات التي وقع فيها.[1]

فمن فحوى نص المادة 17 [(2)]من القانون العضوي 98-03 يكون على المتقاضي أن ينتظر قبل اللجوء إلى محكمة التنازع " **أن يطعن في القضية مرتين** " ، و ما يتطلبه ذلك من وقت ومواعيد يجب احترامها ، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع ، وليس بالموضوع النزاع في حد ذاته ، كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع ، إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه ، لأن نص المادة **152** من **دستور 1996**[(3)] تشترط لرفع الدعوى تنازع الإختصاص " أن يكون الحكمي صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة " ، نجد أن هذا الاحتمال صعب التحقيق .

فاستنتاجا من ذا وذاك فإن المادة **152** من الدستور لم تكن خاطئة ، كما لم تكن المادة **03** من القانون العضوي **98-03** غير دستورية ، لأن المادة **17** من القانون العضوي **98-03** يشترط في حكمي الاختصاص بالنسبة للتنازع الإيجابي ، وكذا حكمي عدم الاختصاص بالنسبة للتنازع السلبي و أيضا في حالة وجود حكمين متناقضين أن يكونا صادرين من الدرجة الأخيرة لكل من جهة من جهتي القضاء ،أي المحكمة العليا و مجلس الدولة ، ولا يقصد بالحكمين النهائيين أن يكون ميعاد ،الطعن فيهما قد فات دون أن يستعمل صاحبه.[4]

المطلب الثاني: حالة تناقض بين حكميين نهائيين

يتميز القانون العضوي 98-03 بنوع من العمومية ، التجريد و الإبهام كما ذكر سابقا عند تنظيم التنازع إذ يؤل وبشكل ألي الفصل فيه إلى محكمة التنازع حيث يتعلق الأمر بحالة التناقض بين المقررات القضائية ، إذ تعد مسألة التناقض بين المقررات القضائية من أخطر النتائج السلبية لنشاط العدالة لأنها تؤدي إلى موضوع إنكار العدل وما نلاحظ من أحكام المادة17 الفقرة الثانية لا تبشر بوجود تنظيم واضح يمكن ويتم بواسطته حل هذا المشكل الحيوي .

الفرع الأول : مفهوم حالة التناقض بين حكميين نهائيين

هذه الحالة للتنازع تتعلق بالموضوع وليس بالشكل "**بالاختصاص كما هو الحال في الحالات الأخرى**"[5]أيأن تكون الأحكام والقرارات متناقضة من حيث الموضوع أي فصلت كل جهة في الموضوع ووصلت

[1]- هاجر شنخير، مرجع سابق ، ص 281.

[2]- أنظر المواد 03،17 من القانون العضوي 98-03 ، قانون سابق.

[3]- أنظر المادة 152 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

[4]- هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 281.

[5]- مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 148.

إلى نتائج متناقضة[1]، وتحدث هذه الحالة نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادية الاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصاتها لذلك قد يحدث في بعض الحالات القليلة والنادرة أن تصدر الجهتين أحكام نهائية قضائية متعارضة ومتناقضة في موضوع نزاع واحد الأمر الذي فتقام حالة تنازع أمام محكمة التنازع طبقا لإجراءات حالة التنازع السلبي[2]، و هذا يؤدي في نهايته لإنكار العدالة .

أتبتث كثيير من الدراسات أن هذه الصورة من صور تنازع الإختصاص ظهرت للمرة الأولى في فرنسا بموجب القانون الصادر في **20 أبريل 1932** عقب قضية **rosay** وتتمثل وقائع هذه القضية باختصار أن السيد**rosay**ركب سيارة يقودها صديق له وأصيب بجروح إثر اصطدام مع سيارة تابعة للجيش رفع دعوى أمام المحكمة المدنية طالبا التعويض، رفضت هذه الأخيرة دعواه على أساس أن الضرر كان بسبب سيارة تابعة للجيش(مرفق عام)، رجع أمام محكمة إدارية التي بدورها رفضت دعواه على أساس أن مسؤولية الضرر تعود لسائق السيارة الخاصة إذ تتبع عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين قضائيتين عادية وإدارية وأصبح المتقاضي في حالة إنكار للعدالة نتيجة عدم إنصاف السيد روزاي وجبر الضرر الذي لحقه خاصة وأن كل حكم من الحكمين كان يحمل المسؤولية بطريقة ضمنية للطرف الأخر ، ولتغطية هذه الوضعية أصدر المشرع الفرنسي قانون "**20أبريل 1932** "[3]، لكونه هو المنظم لكيفية حل التنازع عن طريق صدور أحكام متناقضة من جهات القضاء الإداري هذا في فرنسا . كما أضاف المشرع الفرنسي حالة من حالات التنازع و أجاز للمتقاضي الذي يكون في وضعية مماثلة أن يلجأ لمحكمة التنازع لكي يفصل في الموضوع بحكم نهائي لايجوز الطعن فيه ، خاصة و أنه لم يكن بالإمكان إدخال هذه الحالة تحت طي التنازع السلبي لأن كل جهة لم تصرح بعدو اختصاصها.[4]

أما في الجزائر فقد نصت عليه المادة**2/17**من القانون العضوي**98-03** : " **وفي حالة تناقض الأحكامالنهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص** " ، وبخصوص في هذا الأمر فقد رأى الأستاذ محمد بعلي والكثير من الأساتذة الدارسون في الموضوع الذين نحو منحى رأيهأن الفقرة الثانية من المادة **17**حاولت مجاراة المادة **15**[(5)]من نفس القانون والتي

[1]- عباس امال ، مرجع سابق ، ص 41.

[2]- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 143.

[3]- مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 149.

[4]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 212.

[5]- أنظر المواد 2/15،17 من القانون العضوي ، من قانون سابق.

تنص على :" **لا ترفع أمامحكمة التنازع إلا المواضيع التي المتعلقة بتنازع الاختصاص**"، بينما حالة التنازع هنا أي تناقض القرارات و لأحكام بالضرورة أن تتعرض وتتطرق محكمة التنازع إلى الموضوع .

ولهذا فإن عبارة "تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص" هي محل انتقاد من حيث التقليل من الدورالمنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية لتحكم بتنفيذ أحد القرارينكما هو الحال في مسلك محكمة التنازع الفرنسية ، ما يفهم من كلام "الأستاذ بعلي " وأغلب باقي الأساتذة الدارسون في الموضوع أن عبارة"**تفصل بعديا فيالاختصاص**" تعني عدم تدخل محكمة التنازع في الموضوع وإنما هي تفصل في التنازع في الجانب الشكلي وإنكان جوهري وهذا ما يجعل من أحكام المادة "**17** " قاعدة غير ملائمة وغير منطقية على حد رأيه لأنها تقلل منالدور المنتظر من محكمة التنازع .

ما يفهم من كلام الأستاذ بعلي وأغلب الأساتذة الدارسون في الموضوع الذين مشوا في هذا التيار من النقد أن عبارة "**تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص**" تعني عدم تدخل محكمة التنازع في الموضوع وإنما هيتفصل في التنازع في الجانب الشكلي وإن كان جوهري.[1]

لكن هناك من الأساتذة من سلك مسلك المشرع الجزائري واستحسن فعله عندما جعل محكمة التنازع لاتنظر في القضية في الموضوع ونحن مع هذا الرأي لأن حججهم مقنعة إلى حد كبير وهي كالآتي :

- ذا انطلقنا من مبدأ محكمة التنازع هي جهة قضائية تنظر في مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية العاديةوالجهات القضائية الإدارية، فيمكن القول بأن مهمتها شكلية فإن أردنا أن نجعل محكمة التنازع تنظر في القضية فيالموضوع فسنوكل لها اختصاص استثنائي عن اختصاصها الأصلي الموكل إليها بمقتضى **دستور 2016**.[2]

مما جعلها تنظر في قضية نظرت وفصلت في موضوعها بين الجهات القضائية العادية والإدارية، كما يخرجها عن طابعها التحكيمي .

القول بأن محكمة التنازع تنظر في القضية في الموضوع، مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، والمساس بهذاالمبدأيعتبر مساس بالنظام العام، فالمتقاضي عندما يتوجه إلى القضاء العادي ويتوصل إلى قرار ويتوجه إلى القضاءالإداري ويتوصل هو الآخر إلى قرار ثاني مخالف للأول، ثم يتوجه إلى محكمة التنازع وتنظر في القضيةفي الموضوعوتتوصل إلى قرار مخالف لما توصلت إليه الجهات القضائية العادية والإدارية، بالإضافة إلى أن قرارهاغير

[1]- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 257.

[2]- عباس أمال : مرجع سابق ص 61

قابل لأيطعن فيه، فهنا مساس لمبدأ التقاضي على درجتين، فما توصلت إليه محكمة التنازع في هذه القضية قرار جديديقتضي ممارسة طرق الطعن ضده وكلنا نعلم أن قرار محكمة التنازع نهائي غير قابل للطعن فيه .

القول بأن محكمة التنازع تنظر في القضية في الموضوع، يعتبر مساس بحجية الشيء المقضي فيه، فإذا كانتقضيةمعينة حائزة على حجية الشيء المقضي فيه وفصلت محكمة التنازع في هذه القضية من جديد يعتبر مساس لهذا المبدأ.[1]

الفرع الثاني : شروط حالة تناقض بين حكمين نهائيين

ويشترط لوجود حالة التنازع في صورة أحكام متناقضة الشروط التالية:[2]

1- يجب أن يثبت ويبرهن الطاعن عن وجود حكمين صادرين من جهة القضاء الإداري و جهة القضاء العادي أي مجلس الدولة والمحكمة العليا .

2- يجب أن يكون الحكمان الصادران نهائيين .

3- يجب أن يكون الحكمان الصادر أن منصبين على ذات الموضوع الذي قام حول النزاع القضائي .

4-- يجب أن يكون الحكمان الصادر أن مؤسسين في الموضوع .

5- يجب أن يكون الحكمان الصادر أن متناقضين و متعارضين في مضمونهما و أثارهما القانونية و القضائية أي بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة.[3]

إن محكمة التنازع في هذه الحالة ليس لها الصلاحية، بفرض رأيها في تفسير الموضوعلمطروح أمامها، وبالتاليليست بمحكمة موضوع للنظر في الحكمين وحسم النزاع، فدورهايظهر فقط في وضع قواعد الاختصاص،فهي بذلك تبقى على قرار وتستبعد القرار الآخر،وتصرح بعدم الاختصاص الجهة المستبعد .

و بالإنتهاء من إختصاصات محكمة التنازع بعملية النظر و الفصل في حالات التنازع القضائي بين نظام القضاء الإداري ونظام القضاء العادي تنازعا إيجابيا أو تنازعا سابيا أو تناقضا في الأحكام الصادرة من كل منهما ، تنتهي عملية التعرض لدراسة محكمة التنازع كمؤسسة قضائية من مؤسسات نظام إزدواج القضاء والقانون في التطبيق والتجربة الفرنسية المصدر التاريخي والأصيل لنظام إزدواج القضاء والقانون .

---

[1]- عباس أمال ، مرجع سابق ، 62.

[2]- CHARLES DEBBASCH , SCIENCE ADMINISTRATIVE , PARIS , EDITIONS , DALLOZ DEUXIéME ،1972 ,P 621 .

[3]- عباس أمال ،مرجع سابق ،ص 63.

المبحث الثـــاني : إجـــراءات رفـــع الدعـــوى والتصـــدي لها

نص القانون العضوي 98-03 عن آليتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع ، وحدد مجموعة من الإجراءات القضائية واجبة الإحترام أثناء ممارسة حق الدعوى أمام هذه السلطة القضائية ، فلذلك يجب على المتقاضي أن يكون على دراية بأن عملية التقاضي مقيدة بشروط لابد من إحترامها لقبول الدعوى أمام محكمة التنازع وهذا ماسنراه من خلال المطلب الأول ، كما أن هناك إجراءات على هذه الأخيرة مراعاتها للفصل في الدعوى المعروضة عليها وسنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجـــراءات رفـــع الدعـــوى

يفهم من نص المادتين **18 و19** من القانون العضوي **03/98** أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع ، إذا تعلق الأمر بتنازع الإختصاص الإيجابي والسلبي ، أو بتناقض الأحكام القضائية ، وذلك إما باتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكاليات تنازع الإختصاص أو بعريضة مقدمة من الأطراف المعنيين .

الفـــرع الأول: رفـــع الدعوى عن طريـــق نظـــام الإحالـــة

كأصل عام لا علاقة للقاضي بعرض النزاع أمام القضاء ، وإنما دوره ينحصر في الفصل في المنازعة المعروضة عليه أو بعدم الفصل فيها لعدم إختصاصه وذلك تطبيقا لمبدأ حياد القاضي ، إلآ ان المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل نتيجة عدة إعتبارات أهمها العملية والموضوعية ، حيث مكن القاضي من تحريك دعوى الإختصاص باعتماد طريقة الإحالة ، أو مايسمى كذلك بنظام الوقاية من التنازع السلبي أو الإيجابي[1] يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الإختصاص أو تناقض الإحكام بين هيئتين قضائيين تابعين لنظامين قضائيين مختلفين .

وقد نصت المادة **1/18** من القانون العضوي **98-03** على أنه " **إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة ان هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام**

[1]- براهيمي محمد ،تسوية تنازع الإختصاص على ضوء قضاء محكمة التنازع ،www.brahimi-avocat.e-monsite.com،2017/06/18 ، ص 8.

قضائية لنظامين مختلفين ، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص ، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "

من خلال هذا النص يمكن ان نعرف الإحالة على انها محاولة إيجاد حل للنزاع قبل حدوثه ، وهي إجراء وقائي يُحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الإختصاص أو تناقض للأحكام بين جهتين قضائيين تابعين لنظامين قضائيين مختلفين ،الأمرالذي يؤدي إلى خرق القانون وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة مقتفيا بذلك نظيره الفرنسي [1] .

فقد ظهر نظام الإحالة أول مرة في فرنسا ، وذلك بصدور مرسوم **25 جويلية 1960** والذي من اهم أسباب صدوره تحقيق هدفين ، أولهما يتمثل في تدارك حدوث حالة التنازع السلبي قبل حدوثه حتى لا يضطر الفرد المتقاضي إلى إنتظار سنوات حتى يصدر حكم بعدم الإختصاص من جهتين القضاء العادي والإداري للمتقاضي .

وكذلك إستهدف المشرع غرضاً آخر وهو معالجة عيب التنازع الإيجابي من حيث إنفراد جهة الإدارة وحدها بالإلتجاء إلى محكمة التنازع ، كما وسع مرسوم **25 جويلية 1960** من مجال رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك بالسماح لجهات أخرى باستعمال هذا الحق بعدما كان حكرا على المحافظ بالنسبة لرفع دعوى التنازع الإيجابي ، اما بالنسبة لحالتي التنازع السلبي وكذا تناقض الأحكام يقتصر على صاحب الشأن فقط [2] .

ولا ينتهي الأمر إلى هذا الحد فالإحالة في فرنسا قد تكون إختيارية وقد تكون وجوبية ، فالإحالة الوجوبية تكون إذا صدر حكم نهائي من إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري ، ثم قام المدعي برفع ذات الدعوى إلى الجهة القضائية الأخرى ، فإذا رأت هذه الجهة القضائية الثانية انها غير مختصة يمنع عليها إصدار حكم آخر بعدم إختصاصها وتلتزم بإحالة الدعوى إلى محكمة تنازع الإختصاص لكي يقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة التي تلتزم في هذه الحالة بالفصل في موضوع الدعوى ، وهي نفس الحالة المنصوص عليها في المادة **1/18** من القانون العضوي **98-03** ، فهذه الطريقة من شانها القضاء على حالات التنازع السلبي قبل وقوعها لأن الهيئة القضائية التي عرض عليها النزاع مجددا لم تقض بدورها بعدم الإختصاص كما فعلت الأولى ، بل قامت باحالة الملف مباشرة لمحكمة التنازع إختصارا للوقت وتبسيطا للإجراءات [3] .

---

[1] – هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 287

[2] – أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ، ص 131.

[3] – مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1998 ، ص 149 .

الإحالة الإختياريـــة : تقوم هذه الحالة عندما تجد المحكمة العليا او محكمة النقض أثناء نظر النزاع بأن هناك مسألة تتعلق بالإختصاص تعتبر اشكالا حقيقيا من شأنه أن يخل بمبدأ الفصل بين السلطات [1] الأمر الذي يقتضي إحالة القضية على محكمة التنازع لطلب رأيها ، مما يعني أن الإحالة الإختيارية تتم قبل قيام تنازع الإختصاص لأن الجهة القضائية التي أحالت الدعوى إلى محكمة التنازع لم تفصل بعد في مدى اختصاصها بنظر الدعوى بل بمجردما وجدت أن هناك صعوبات قد تُؤدي إلى قيام تنازع على الإختصاص قامت باحالة الأمر لمحكمة التنازع [2] .

ولهذا فقد كانت غاية المشرع في تبني نظام الإحالة تبسيط إجراءات التقاضي ، وتقصير عمر المنازعة وتفادي ظاهرة تناقض الأحكام القضائية ، فمتى صدر حكم يقضي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى وقدرت هذه الجهة الأخيرة أن قرارها سيؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية لنظامين مختلفين ،فإنه يتعين عليها إحالة ملف القضية بقرار مسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع [3] .

في الأخير إذن إن الإحالة يقصد بها إخطار قاضي محكمة التنازع بالتنازع قبل وقوعه ، فيكون هذا الإخطار له طابع وقائي ، فدور محكمة التنازع في هذا الإطار لا يعتبر فيه القاضي كقاضي مكلف بفرض احترام قواعد توزيع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وفقا لما جاء في دستور **2016** فحسب ، بل كهيئة قضائية تدُل الجهة القضائية التي أحالت لها القضيـــة على الطريقـــة التي تتم بها تطبيـــق قواعـــد الإختصاص اتجـــاه القضية المحالة [4] .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حينما اعتمد على نظام الإحالة ، وإن بدى متأثرا بالمشرع الفرنسي إلآ انه فرض هذا الإجراء من باب التيسير على المتقاضي وذلك عند فرضه على القاضي سواءا كان ينتمي إلى جهة القضاء العادي أو الإداري عرض الأمر على محكمة التنازع ولاشك أن المشرع أفلح وأصاب في اختيار السبيل المناسب الذي يخفف العبئ على المتقاضي .

---

[1]– ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، مصر ،2005 ، ص 174 .

[2]–انظر قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 ،ملف رقم 01، فهرس رقم 01 .

[3]– عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 129.

[4]–رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 227.

ونصت المادة **18** من القانون العضوي **98-03** التي تنص على " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "

و لصحة إجراء الإحالة فإن المشرع الجزائري يوجب توفر مجموعة من الشروط متمثلة فيما يلي :

- صدور حكم قضائي نهائي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة .

- وجود احتمال تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين ، بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة [1] .

- تسبيب قرار الإحالة فإحالة النزاع على محكمة التنازع وإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار منها هي مسائل تحتاج إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة والمحامون وأطراف النزاع عند الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة [2] ، وأن يكون محددا لوجه التناقض مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع وإرساله بواسطة كتابة ضبطها في غضون شهر من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة وهو ما تضمنته المادة **2/18** من القانون العضوي **98-03**[3] .

-يجب أن يكون قرار الإحالة نهائي وغير قابل لأي طعن ، ويجب ايقاف كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى إلى حين صدور قرار التنازع إما بتأييد قرار الإحالة أو برفضه ، والأصل أن قرار الإحالة الصادر عن القاضي لا يمس بأصل النزاع وصلبه لأن القاضي يريد أن يستفتي محكمة التنازع بالفصل بأمر يتعلق بالإختصاص ، وقد أصاب المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن [4] .

- تجميد ملف القضية المعروضة وإرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع [5] الذي يتضمن الجهة القضائية صاحبة الإختصاص .

---

[1]- هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 288

[2]- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري (طبيعة النظام القضائي ، هياكل النظام القضائي ، الإختصاصات) ، دار ريحانة للنشر ، الجزائر ،2003 ، ص355.

[3]-هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 288.

[4]- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية ،مقارنة) ط2 ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004،ص 199 .

[5]- عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 130.

– تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية باحالة ملف القضية : عندما يقرر إحالة الأمر إلى محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار على محكمة التنازع مع الوثائق المتعلقة بالقضية وذلك من خلال شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة [1] .

حيث نجد الدكتور عمار بوضياف يرى ان هذه المدة طويلة وترهق المتقاضي وكان بالإمكان ان يكتفي بعشرة أيام مثلا فهي مدة كافية طالما كانت كل الوثائق موجودة بأصل ملف الدعوى [2].

تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحكام المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة والتي يرى جانب من الفقه ان هذه الإحالة غير مجدية لأن تنازع الإختصاص مسألة تختلف كليا عن التنازع بين القضاة ولا مجال للمقارنة بينهما [3].

وبعد القيام بكل إجراءات الإحالة تتصدى محكمة التنازع للفصل فيها بقرار نهائي غير قابل للطعن والذي لا يخرج عن الإحتمالات الآتية[4] :

– رفض الدعوى شكلا لعدم إستيفائها لشروط الإحالة .

– قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا بتأييد إختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان إيجابيا ، اما إذا تعلق الأمر بتنازع سلبي فإن الجهة التي قامت بالإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة .

–تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الإختصاص الجهة التي قامت بالإحالة وبالتالي ايقاف إجراءات التنازع أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع إيجابيا ، اما إذا كان التنازع سلبيا فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم إختصاصها.

وفي هذا الإطار قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في قرار الإحالة الصادر عنها بتاريخ 02 نوفمبر 1999 إحالة الدعوة المرفوعة امامها التي كان قد صدر بشأنها قرار نهائي عن الغرفة المدنية التابعة لنفس المجلس

[1]–عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ،الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، الفسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع ، ط1 ،الجزائر ،2013 ، ص 206.

[2]– عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 207.

[3]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 ، ص 292

[4]– مرزوقي فهيمة ، مرجع سابق، ص 150.

بتاريخ 07 اوت 1996 إلى محكمة التنازع ، التي وجدت نفسها مختصة بنظر الدعوى من منطلق ان أحد أطرافها شخص قانوني عام المتمثل في البلدية فتجنبا منها لوقوع تناقض في الأحكام إذا مافصلت في الدعوى ، فضلت الغرفة الإدارية رفع الأمر إلى محكمة التنازع ، تطبيقا لنص المادة 1/18 من القانون العضوي 03/98 مرفقة قرار الإحالة بما يثبت انها مختصة بنظر النزاع .

وما يمكن قوله في الأخير هو ان المشرع الجزائري عند تطبيقه للإحالة في القانون العضوي 98-03 لا سيما المادتين 18و 2/19 منه ركز على الإحالة الإجبارية ، في حين أهمل الإحالة الإختيارية التي من المفروض أن تقوم بها المحكمة العليا ومجلس الدولة ، كلما تبين لهما أن هناك دعوى معروضة على إحدى الجهات التابعة لهما من شان الفصل فيها خلق إشكاليات في الإختصاص فتتجهان لمحكمة التنازع لأخذ رأيها في الأخير [1] .

الفرع الثاني : رفع الدعـــوى من طرف ذوي الشـــأن

تنص المادة **17** من القانون العضوي **98-03** على انه " **يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي** ".

فطبقا لهذا النص فإنه إذا لم تقم الجهات القضائية المرفوع امامها النزاع بإعمال نظام الإحالة الذي من شانه توفير الوقت والجهد وحتى المال على أطراف الدعوى ، في هذه الحالة يقوم أصحاب أنفسهم بهذا الإجراء ، أي ترفع الدعوى من طرفهم مباشرة امام محكمة التنازع وعلى عكس المشرع الفرنسي لم يفرق المشرع الجزائري بين إجراءات رفع دعوى تنازع الإختصاص السلبي والإيجابي لأن الأخير في الجزائر لا يحملالمعنى الخاصالذي تبنته فرنسا لذلك نجد وحدة في شروط رفع الدعوى امام محكمة التنازع وإجراءاتها بالنسبة لنوعي الإختصاص وكذا بالنسبة لحالة تناقض الأحكام [2].

وحتى يتمكن أصحاب الشان من رفع الدعوى امام محكمة التنازع يجب توفر الشروط العامة الواجب الواجب توفرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء إضافة إلى بعض الشروط التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة

[1]- هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 289.

[2]-هاجر شنيخر ، المرجع نفسه، ص 289.

التنازع باعتبارها جهة تحكيمية الأمر الذي انعكس على شروط رفع الدعاوى أمامها [1] والتي سنتعرض لها على التوالي :

– محـل الدعوى : يجبأن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين لأي طعن من طرق الطعن صادرين عن جهتين قضائيين تابعيين لنظامين مختلفين يقضيان باختصاصهما أو بعدم إختصاصهما

بنظرنزاعمعينبشرطأنيشتركالحكمينفيموضوعالنزاعوأطرافهوسببهأيأنتكونهناكوحدةفيالنزاعوذلكحسبمانصتعليهالمادة **01**منالقانونالعضوي98-03 والمادة **171** من دستور 2016 التيجاءفيها : "تؤسسمحكمةتنازعتولىالفصلفيحالاتتنازعالاختصاصبينالمحكمةالعلياومجلسالدولة "

التييفهممنهاأنرفعالدعو ىأمامحكمةالتنازعيجبأنيتعلقبنزاعبينالمحكمةالعلياومجلسالدولةمايعنيضرورةأنيستوفيالطاعنطرقالط عنأمامجهتيالقضاءإلىأنيصلإلىالمحكمةالعلياومجلسالدولةحتيتمكنمنرفعدعواهأمامحكمةالتنازع.

02**–الطاعـــن** : ويشترطأنتتوفرفيهالشروطالعامةالمطلوبةلرفعأيدعوى،والمنصوصعليهافيقانون الاجراءاتالمدنيةوالإداريةمنصفةوأهليةالتقاضيومصلحة[2].

–3

الميعـــاد:ترفعالدعو ىأمامحكمةالتنازعمنأصحابالشأنفيغضونشهرينيبدأحسابهامنااليومالذييصبحفيهالقرارالأخيرالصاد رعنإحدىجهتيالقضاءنهائياأيغيرقابللأيطعن.

حيث نصت المادة **1/17** من القانون العضوي **98–03** انه "يمكنللأطرافالمعنيةرفعدعواهأمامحكمةالتنازعفيأجلشهرينإبتداءمنااليومالذييصبحفيهالقرارالأخيرغيرقابللأيطعنأماماجلها تالقضائيةالإداريةأو العادية

"والملاحظعلىالمدةالممنوحةلأطرافالنزاعليتمكنوامنرفعدعواهأمامحكمةالتنازعطويلةمقارنةبالمدةالممنوحةللجهاتالقضائيةفي نظامالإحالة ، والسبب في ذلك واضح ويرجع بالأساس إلى كون رفع الدعوى من طرف جهة قضائية لها الخبرة وعلى علم بأدق التفاصيل عن الإجراءات القضائية وتملك كل

[1]– ايمان بلعياضي ، مرجع سابق ، ص 199.

[2]– ايمان بلعياضي ، مرجع سابق ، ص 200.

الوثائق المتعلقة بالدعوى يجعل عملية إحالة الدعوى بمثابة عملية نقل شيئ من بناية إلى أخرى ، وهو مايفتقر له المتقاضين الذين عادة ما يضيعون حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد[1] .

ولكنمايعابعلىالمادةنفسهاأنهالمتنصعلىالحالةالتيترفعفيهاالدعوىبعدفواتالآجالأيمدة

شهرين،حيثكانيجبالذكرأنهاتعدباطلة.

4- الإجـــــــــراءات

يشترطفيالعريضةالتييرفعبهاالنزاعأوتفتحبهاالخصومةأمامحكمةالتنازعأنتكونمكتوبةباللغةالعربية،وأنيتمتسجيلهابكتابةضبطالمحكمةوهومانصتعليهالمادة**1/19** من القانون العضوي

98-03حتىتقيدمباشرةفيسجلخاصيدعى

": السجلالعاملقضاياالجهةالقضائيةالموجودةعلىمستوىكلجهةقضائيةويتمالتسجيلحسبترتيبهاماابينالدعوىالأخرى، كمايجبتسجيلأسماءأطرافها، وأنيعطىلهارقمايلازمهاإلىحينالفصلفيهامعوجوبتحديدميعادأوتاريخللجلسةالأولىتطبيقاللمادة18من قانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية على أنيراعىفيتحديدهميعادالتكليفبالحضورأوبالتبليغ ،كما يجب أن ترفق العريضة بنسخ بعدد الأطراف المعنية وإذا لم يتم الإلتزام بهذا الشرط ،يوجه كاتب الضبط إنذار للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر وإلآ ترتب على ذلك عدم قبول العريضة .

بعدإتمامكلهذهالإجراءاتيقومكاتبالضبطبفتحملفخاصلوضعنسخمنالعريضةفيهمرفقةبالوثائقالمتعلقةبالقضية، ثميحيلهإلىالجهةالقضائيةالتيستفصلفيالنزاعوهيهنامحكمةالتنازع، أينتسجلفيسجلاالجلساتقبلأنيتمالفصلفيهامنطرفقضاةمحكمةالتنازع

.

ويشترطفيالعرائضأوالمذكراتالمقدمةأمامحكمةالتنازعأنتكونموقعةمنطرفمحاممعتمددلدىالمحكمةالعلياأومجلسالدولة، حسبالمادة**1/20** من القانون العضوي **03/98** ، أما إذا كانت الدولة طرفافيالنزاع فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحامبل يكفي توقيعالعرائضوالمذكراتبواسطةالوزيرالمعنيأوالموظفالمؤهللذلك.

اما بالنسبة للجماعات والهيئات العمومية الاخرى فيتم تمثيلها من طرف الموظف المؤهل قانونا لذلك وغن كان هذا لايعفيها من ضرورة تمثيلها بمحام [2]

[1]- هاجر شتيخر ، مرجع سايق ، ص 290.

[2]- محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية ، مطبعة الشهاب ،باتنة ، ص 142.

ويتوجب على المحامين كذلك التوقيع على النسخ المرفقة بالعرائض والمذكرات التي سيتم تبليغها للأطراف المعنية حسب عددهم ، وإذا لم يقم أطراف النزاع أو من ينوبهم بتقديم هذه النسخ ، على كاتب ضبط محكمة التنازع أن يوجه لهم إنذارا ، ويمهلهم مدة شهر آخر فإذا لم يمتثلوا حتى بعد هذا الإنذار تعرض عرائضهم ومذكراتهم للبطلان حسب مانصت عليه المادة **1/21** من القانون العضوي 98-03 [1] .

المطلب الثاني : إجـــــــراءات النطق بقرارات محكمة التنازع

بمجرد رفع دعوى التنازع أمام محكمة النزاع ،فإن هذه الأخيرة تفصل فيها جملة من المراحل المقررة في القانون العضوي **03/98** لإصدار قرارها ومعرفة القيمة القانونية للقرار الذي تم إصداره وهذا ماسنراه فيما يلي :

الفـــرع الأول : إعـــــداد القـــــــرار

01- تعيين المستشار المقرر : تنص المادة **22** من القانون العضوي **98-03** على أنه " **يعين رئيس محكمة اتنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقرا من بين أعضاء المحكمة .**

يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة "

وفقا أحكام هذه المادة نجد انه بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع فإن هذا الأخير يتولى مهمة تعيين المستشار المقرر من بين أعضاء المحكمة الذي يقوم بدراسة المذكرات ومستندات الملف ، ويعد تقريرا كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة .

وكذلك يقوم بجملة من الإجراءات السابقة الذكر ، ولكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن سلطاته تبقى محدودة

02- انعقاد جلسة الحكم : تعقد المحكمة جلستها بدعوة من رئيسها [2]في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا ويرأسها رئيس المحكمة ويضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1]- هاجر شنيخر ، مرجع سابق ، ص 291.

[2] -أنظر المادة 25 من القانون العضوي 98-03 ، قانون سابق .

وفي حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، ووفقا للمادة **26** من القانون العضوي **03/98** يتلى التقرير في جلسة علنية ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة .

الفرع الثاني : إصـــدار وتبليـــغ القـــرار

01- إصدار القرار : وفقالنصالمادة**28**منالقانونالعضوي **98-03** " تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبيةالأصواتوفيحالةالتساوييرجحصوتالرئيس،ويجبأنتكونقراراتهامسببةوتذكرفيهاأسماءالأطرافوالمستنداتالرئيسيةوتذكرفيها كذلكأسماءالقضاةالمشاركينفياتخاذالقراروكذلكاسممحافظالدولة[1] ووفقا لنص المادة **29** من القانون العضوي **98-03** يجبأنتفصلمحكمةالتنازعفيالدعاوىالمرفوعةأمامهافيأجلأقصاه6أشهراعتبارامنتاريختسجيلها ، ويجب أن تكون قراراتها الفاصلة في موضوع النزاع مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في وضع القرار وكذا إسم محافظ الدولة ، ويوقع كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار .

والملاحظأنالمشرعلميبيناالجزاءالمترتبعنعدماحترامأعضاءالمحكمةلهذهالمدةوتجاوزهاالشيءالذييجعلالسؤالدائمامطروحاعنم صيرالدعوىإذاالمتفصلفيغضونتلكالمد،

ثملماذاطولهذهالمدة؟لماذاحددتبستةأشهرماداممحكمةالتنازعتكونعلىدرايةبكلالوقائعالتيتتعلقبالقضيةفالقواعدالعامةواضح ةفكانمنالأحر بأنتخفضالمدةفلايتصورأنهيتراكمعددهائلمنالقضاياالمتعلقةبتنازعالاختصاصتجعلهاتأخذمدة6أشهرللفصلف يالقضية ،

بالإضافةالمادةلمتشيرلحالةالاستعجالوهذامايعتبرنقصفادحكانعلىالمشرعأنيتفاداهأويقومبإحالتناإلىالقانونالإجراءاتالمدنيةوالإ دارية.

02- تبليـــغ القـــــرار : وفقا للمادة **31** من القانون العضوي **98-03** نجد أنه بعد ما تتخذ المحكمة قرارها "تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازعنسخامنالقراراتإلىالأطرافالمعنيةوترسلملفالقضيةمرفقابنسخةمنالقرارإلىالجهةالقضائيةالمعنيةفيحالةإخطارمحكمةالتناز عتطبيقاللمادة**18**منهذاالقانون،فيأجلأقصاهشهرابتداءمنتاريخالنطقتحتمسؤوليةرئيسالمحكمة."

والسؤالالذييطرحعندملاحظةهذهالمادةلماذامهلةشهرللردفإذاكانتالقضاياالمعروضةأمامهاتنظرفيمدةستةأشهروالردفيمدةش هرنكو نأمامسبعةأشهرفإذااستغرقالقضاةكلمدةستةأشهرللفصلفيالقضية،وإذاتماطلكاتبالضبطبتبليغالقراربحجةأنلهمهلةش هرللتبليغفمامصيرالطرفالمستعجل. وطبقا لنص المادة **32** من القانون العضوي **98-03** فإن قرارت

[1]-انظر المادة2/30 من القانون العضوي 98-03، نفس المرجع .

محكمة التنازع غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية كما انها ملزمة لقضاة النظام الإداري وقضاة النظام القضائي العادي .

ومن امثلة نطبيق نظام الإحالة القرار رقم 09/1368 الصادر بتاريخ 05 جانفي 2010 وانه طبقا للمستندات والوثائق المقدمة ان الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بعدم إختصاصها نوعيا للفصل في النزاع معتبرة ان الدعوى تهدف أساسا إلى إبطال مخطط مسح القطعة الأرضية الزراعية المتنازع عليها وبالتالي إبطال الترقيم الذي قامت به مديرية الحفظ العقاري لولاية قسنطينة وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري .

حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة اعتمدت على المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "**ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها** "

حيث أن محكمة الخروب حال فصلها في الدعوى المرفوعة والرامية إلى إبطال المخطط المسحي اكتشفت أنه سبق للمعني أن رفع نفس الدعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة .

ومن أجل تفادي إصدار حكم متناقض مع قرار الغرفة الإدارية قرر القاضي بمحكمة الخروب إحالة الملف على محكمة التنازع وأصدرت قرارها بتاريخ 16-05-2011 تحت رقم 000102.

خاتمة الفصل الثاني :

إن مسألة التنازع بشأن الإختصاص القضائي مطروحة في جميع الأنظمة القضائية سواء القائمة منها على أساس الوحدة أو القائمة على أساس الإزدواجية ، فلا يستطيع أي مشرع في أي دولة مهما اعتمد في صناعة التشريع على كفاءات ومؤهلات في علم القانون ، ومهما أخذ من الوقت لتحضير التشريع أن يحدد حصرا كل أنواع المنازعات ويصدر بشأنها مدونة تعتمد عليها الجهات القضائية لمعرفة مايعود إليها ومالا يعود وإلا أختفت حالات تنازع الإختصاص على المستوى القانوني والقضائي.

قتنازع الإختصاص إذن ظاهرة طبيعية في كل نظام قضائي ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن المشرع فشل في تحديد قواعد الإختصاص .

ودرءاً لتنازع الإختصاص عملت الجزائر على إنشاء جهاز قضائي لحل مثل هذا الخلاف والمتمثل في محكمة التنازع ، والتي رغم عمرها القصير استطاعت أن تكرس مفهوم إزدواجية القضاء وتجسيد معالمها بشكل فاعل ، وتصويب الأخطاء المرتكبة بشأن قواعد الإختصاص سواء من جانب جهات القضاء العادي أو من جانب جهات القضاء الإداري .

خاتمـــــــــة

الخاتمة

إن تبني المشرع الجزائري الازدواجية القضائية أو الفصل ما بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ، قد نجح إلى حد بعيد في إرساء القواعد والأسس الداعمة لهذا النظام ، وقد ساهم العمل به إلى إثراء الحياة القانونية والقضائية ، وفي نفس الوقت كان المبرر المنطقي والحتمي لإنشاء محكمة التنازع التي تعتبر الحكم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري في حالات التصادم بين هذين القضائيين أي في مسائل تنازع الاختصاص .

إن محكمة التنازع تشكل الجسر الذي يربط الجهات القضائية والعادية ، وهي مفتاح نجاح الإزدواجية القضائية وصمام أمان لها ، وهي نقطة إلتقاء وتبادل قضاة القضاء العادي والإداري وهي المصدر الأساسي لتكريس أحكام الدستور والحارس القضائي لقواعد الإختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المنية والإدارية .

يتوجه المتقاضين لهذه الهيئة القضائية لإيجاد حلولا لقضاياهم والفصل فيها وإستيفاء الحق بصورة سريعة ، الذي يعتبر الغاية الأولى والأخيرة وهذا مما يبعث الطمأنينة لدى المتقاضين .

في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري وضع إطار قانوني لمحكمة التنازع يتضمن أحكام موضوعية وأخرى إجرائية سعيا منه إلى تحقيق دورها الأساسي الذي أنشئت من أجله ألا وهو تسوية مشاكل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري من أجل تحقيق العدالة .

كما انه من خلال دراستنا لهذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية وأيضا إل جملة من الإقتراحات والتي نأمل أن تكون لها حلول وتُؤخذ بعين الإعتبار :

إن حكمة التنازع هي هيئة قضائية عليا تحكيمية ودستورية تلعب دورا كبيرا في المحافظة على قواعد ختصاص النوعي وبالتالي المحافظة على النظام العام، حالات التنازع المعروضة عليها .أي أن محكمة التنازع تشكل الجسر الذي يربط الجهات القضائية العادية والإدارية ويمكن أن نقول بأنها تشكل نقطة التقاء وتبادل بين القضاء العادي والإداري.

-أن الهدف منها هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة وبالتالي عدم التنسيق بين الهيئات القضائية وتفادي الوصول إلى حالة إنكار العدالة.

- رغم ان المشرع الجزائري استوحى فكرة انشاء محكمة التنازع من نظيرها الفرنسي الا انها عند تنظيمها يختلف معه في عدة جوانب منها ان المحكمة التنازعية في فرنسا تنظر في الموضوع عند التنازع على اساس تناقض القرارات وهذا مالم يأخذ به المشرع الجزائري إذ حافظ على الطابع التّحكيمي و الشكلي لمحكمة التنازع.

- الأساس الدستوري لمحكمة التنازع بالجزائر هو التعديل الدستوري لسنة 2016 .

-أما الأساس التشريعي الذي تولتتنظيمهاوتحديداختصاصاتهاهوالقانونالعضوي98-03سنة1998 الذي نسجل فيه نقائص من الناحية الشكلية والموضوعية لتيلمت كمل رغم مضي18سنة على إصداره ،لكن هذا لاينقص من دلالته على أهمية هاته المؤسسة.

-إعطاء محكمة التنازع تشكيلة بشرية متساوية حتى لا تنحاز لأي جهة منا لجهات القضائية، وذلك عن طريق التناوب في رئاستها.

-اختصاصها تهالجهة ينعقد في أربع حالات وهي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وتناقض القرارات ونظام الإحالة.

-إجراءات فعالدعوى أمام محكمة التنازع تكون إما عن طريق إتباع نظام الإحالة أوعن طريق طلب من ذوي الشأن

-القيمةالقانونيةلقراراتهاملزمةلقضاةكلمنالنظامينالإداريوالعاديوغيرقابلةلأيطعن.

الإقتراحات:

-نوصي بأن يتعين لدى قضاة محكمة التنازع نمط خاص من التفكير القضائيأ يأن يكون القاضي مؤهل لممارسةنوعمنالسياسةالقضائيةفبالرغممنانهااعلىهيئةفيالنظامالقضائيإلاأنهالاتترجمولاتجسداعتباراتالتخصصالقانوني.

ضرورة إعادة النظر في القانون العضوي 98-03 وذلك بتعديل مواده وإزالة الغموض التييعتر يأحكامه وترتيبه من الناحية المنهجية .

-نوصي كذلك بإنشاء دورية خاصة لمحكمة التنازع لنشر القرارات الصادرة عنها.

المصادر والمراجع

قائمة المـصادر والمـراجـع

المصـــــادر

الدســاتير

دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج ر عدد76 ، لسنة 1996 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002 ،ج ر عدد25، صادرة في 25 أفريل 2002 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ،ج ر عدد63 ،صادرة في 16نوفمبر 2008 معدل ومتمم بالقانون قم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

القوانيـــــن

1-القانون العضوي11-12 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصـها ج ر، عدد 42 الصادرة في 31جويلية 2011 .

2-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 37 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جوان 2011 ، ج ر عدد 43 صادرة في 03 اوت 2011 المعدل والمتمم بالقانون 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد 15 صادرة في 07 مارس 2018 .

3- القانون رقم 98-02 المؤرخ في صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها ،ج . ر، عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

4- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ2004/09/06 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج .ر ،عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

5- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ17 يوليو 2005 ، المتعلق بإجراء التنظيم القضائي، ج. ر عدد 51 الصادرة في 20يوليو 2005 .

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر عدد 21 ، الصادرة في 23 افريل 2008 .

المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد37 سنة 1998.

المراجع باللغة العربية

01-أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ترجمة فائزأنجق وبيوض خالد ، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

02-حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزاري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2008.

03- رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

04- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012

05-رشيد خلوفي ، قانون المللنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

06- سلامي عمور ، المنازعات الإدارية ، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء الأول ، طبعة 2005.

07-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية ،الطبعة الأولى ، دار ريحانة ، الجزائر ، سنة 1962- 2000.

08-عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013.

09-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

10- عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري (طبيعة النظام القضائي، هياكل النظام القضائي ، الإختصاصات) ،دار ريحانة للنشر ، الجزائر ،2003.

11- لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلة الدولة ، الطبعة الرابعة ،دار هومة الجزائر ، الجزء الأول ، 2006.

12- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ،2015.

13- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

14-مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، سنة 2013.

15- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998.

16-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري) ،الطبعة الثانية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،كلية الحقوق جامعة عنابة ، الجزائر .

17-محند امقران بوشير ،النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.

18-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم ، الجزائر ،سنة 2005.

الرسائـــــل والمذكرات

1-فهيمة مرزوقي ،النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، المركز الجامعي سوق أهراس ،الجزائر ،2006.

2- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/ 2010.

3- سمية

سنوساوي،محكمةالتنازعوالازدواجيةالقضائية،مذكرةلنيلشهادة،ماجستيرفيالقانون،فرعدولةومؤسساتعمومية،جامعةالجزائر1،2011.

4-سهيرورشاني،محكمةالتنازعفيالتشريعالجزائري،مذكرةلنيلشهادةماستر،كليةالحقوق،جامعةبسكرة،2015.

5-فراحتية بدر الدين، دور محكمة التنازع في نظام ازدواجية القضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهاد ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لسنة 2017-2018 .

6- رحايلية صالح وآخرون، المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء العليا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014 .

المقـــــالات

-إيمان بلعياضي ،الإختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الاول،المجلد الرابع ، مارس 2019.

-هاجر شنيخر ،تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس .

-سعاد عمير ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 8، جوان 2009.

-عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن ،جانفي 2013.

- عمار بوضياف ، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الإختصاص النوعي مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2009.

المجـــلات

1- مجلة المحكمة العليا عدد خاص، محكمة التنازع الاجتهاد الخاص، قسم الوثائق، لسنة 2009.

2-مجلة مجلس الدولة ، العدد8 ،سنة 2006.

3-مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ،سنة 2012

المراجع باللغة الفرنسية

1- François Champion, le tribunal des conflits et l'élaboration du droitadministratif, thèse pour le Doctorat en droit public, université Française labelais de Tours, 6 Janvier 2000, Tome 1.

2- Daniel Bardonnet, Le tribunal des conflits juge du fond en vertu de la loi du 20 Avril 1932, thèsepour la doctorat en droit, Paris 1959,

3- Pascal Arrighi, Le tribunal des conflits et la révolution de 1848, Dalloz 1949, Chronique.

4- Martine lombard et Gilles Dument . droit administratif .5è Edition Dalloz, Paris , 2003.

5- Charles Debbasch , Science Administratif , Paris , Dalloz Deuxième Edition , 1972 .

الملاحـــــق

قـائـمة المـلاحــق

ملف رقم 67- قرار بتاريخ 18-05-2008.

قضية (م- ل) ضد السيد والي ولاية وهران

تنازل عن أملاك الدولة

تنازع إيجابي في الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة

قانون عضوي رقم 98-03 المادتين 13 و15

قانون 81-01

القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات ملك الدولة، المتنازل عنها طبقا للقانون 81-01

إن محكمة التنازع

في الجلسة العلنية المنعقدة الكائن بنهج 11 ديسمبر1960 بالأبيار- الجزائر- و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم98-03 المؤرخ في 03 جوان1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف

وبعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة، حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 11-11-2007 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع صرّح السيد (م-ل) أنه يعرض على هذه الجهة القضائية، التنازع في الإختصاص الناجم عن:

- القرار الصادر عن المحكمة العليا(الغرفة المدنية) بتاريخ 21-01-2005 (تحت رقم 320136) الذي نقض القرار الصادر عن مجلس وهران بتاريخ16-04-2002 دون إحالة .
- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10-05-2006 (رقم 27896) و الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 02-04-2005 (تحت رقم2004/1167) و الذي أبطل قرار لجنة التنازل عن أملاك الدولة الصادرة بتاريخ 06-02-1994 (رقم 1994/52457) و بالتالي إبطال العقد الإداري المشهر بالمحافظة العقارية بوهران في 16-04-1994 (مجلد رقم 60/2565) و طرد المدعي عليه من النيابة التابعة لولاية وهران و رفض الأوجه الأخرى للطلب.

و أنه يعرض أن ولاية وهران تتمسك بأن المسكن المتنازع عليه هو جزء من الأملاك الخاصة للولاية بمقتضى عقد محرر من قبل الموثق لوشان بتاريخ 27-05-1960 و الذي بموجبه إكتسبت مجموعة من البيانات بالمكان المسمى "علوجة" الكائنة في شارع سيلفار باران رقم 5 و 6 بوهران و هذا بعد القرار الصادر عن المتصرف الإداري(Administrateur) و الذي صرح بالمنفعة العامة لمجموعة من البيانات كانت مدمجة في ممتلكات الدولة الفرنسية بعد إسترجاع الإستقلال إنتقلت ملكيتها إلى الدولة الجزائرية بموجب الأمر رقم 102/66 الصادر في 1996/05/06.

و أنه بموجب قرار والي وهران الصادر في 1977/10/24 خصصت هذه المجموعة من البيانات لوزارة الصحة من أجل إنشاء معهد و مخبر، ثم بموجب القرار الصادر في 1978/04/11 أخرج المسكن المتنازع عليه من طرف مجموعة البنايات و خصص لمصالح الإسكان لولاية وهران و بعدها منح للمدعي بموجب قرار الوالي الصادر بتاريخ 1978/02/02

(تحت رقم 24127) و أن ملكية الأملاك التابعة لمصالح الإسكان للولايات إنتقلت لدواوين الترقية و التسيير العقاري بموجب المرسوم رقم 147/76 و بالتالي فإن العلاقة التي كانت قائمة بين والي وهران و المدعي بموجب القرار المؤرخ في 1978/02/02 تم تعديلها و تحويلها إلى ديان الترقية و التسيير العقاري بوهران الذي أصبح المالك للمسكن المتنازع عليه.

و أنه في إطار مقتضيات القانون رقم رقم 81-01 الصادر في 1981/02/07 و المتضمن التنازل عن أملاك الدولة طلب المدعي شراء المسكن المتنازع عليه و بقرار مؤرخ في 1983/03/09 (رقم 1136) تم قبول طلبه من طرف لجنة دائرة وهران و لكن بعد 05 سنوات أي 1988/04/04 تراجعت هذه اللجنة عن قرارها إثر الطعن المقدم من طرف والي وهران بسبب أن عقد إيجار المدعي يكون قد تم إبطاله بالقرار الصادر في 1982/11/15 .

إن المدعي قدم طعنا طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 و أمام صمت المدعي عليها لجأ إلى محكمة وهران التي إعترفت له بحقه بموجب الحكم الصادر بتاريخ1991/06/20 و الذي تم تأييده بالقرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ1992/06/13 .

وأنه بعد هذين الحكمين القضائيين تمكن المدعي من شراء المسكن المتنازع عليه بعقد مؤرخ في 1994/04/11 و مشهر على مستوى المحافظة العقارية بتاريخ 1994/04/13 و أن ولاية وهران، و بعد10 سنوات من صدور قرار المجلس القضائي بوهران قدمت طلب إلتماس إعادة النظر، و بموجب القرار الصادر في 2002/04/16 أعادت هذه الجهة القضائية النظر في القرار الصادر في 1992/06/13 و صرّحت بعدم إختصاصها و ألغت حكم محكمة وهران الصادر بتاريخ 1991/06/19 .

وأن المدعي طعن بالنقض في هذا القرار.

أن ولاية وهران رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران لطلب إيصال قرار التنازل عن المسكن المتنازع عليه الصادر عن لجنة الدائرة بتاريخ1994/02/06 و بالتالي إبطال عقد التنازل المشهر بتاريخ 1994/04/16 و طرد المدعي.

وبموجب قرار صادر في 2003/11/15 أجلت الغرفة الإدارية الفصل حتى تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي عليه في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/04/16 .

و أن ولاية وهران و بدون مراعاة هذا القرار الناطق بتأجيل الفصل، رفعت دعوى جديدة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران، و تحصلت على قرار بتاريخ 2005/04/02 (رقم 04/1167) يستجيب لجميع طلباتها.

و أن المدعي استأنف هذا القرار أمام مجلس الدولة .

وأنه بتاريخ 2005/12/21 ،أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا القرار رقم136/320 الذي نقضت به قرار مجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 2002/04/16، دون إحالة مكرسا بالتالي حقوق المدعي.

و أنه و بقرار صادر بتاريخ 2006/05/10 أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ2005/04/02 .

وأنه و أمام هذين القرارين، طلب المدعي من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع الحالي.

حيث أنه تمسك بأن النزاع لا يكتسي طابع المنازعة الإدارية طالما أنه ليس لوالي وهران أية صفة للتقاضي و من جهة أخرى تجاهلت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران قرارها.

وأن والي وهران ليس له أية صفة للتقاضي طالما أن السكن المتنازع عليه قد إنتقلت ملكيته إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري، و بالتالي فهو قابل للتنازل طبقا لمقتضيات القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07.

و أن قرار والي وهران الصادر 1982/11/13 الذي أبطل القرار الصادر في 1978/02/02، ليس له أية قيمة لأنه معيب بعدم القانونية.

وأنه و زيادة على ذلك، فإن لجنة التنازل عن أملاك الدولة صادفت على طلب شراء السكن المتنازع عليه بتاريخ 1981/02/09 و طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 فإنه لا يمكن للهيئة المالكة ان تطعن في قرار هذه اللجنة و أنه ليس لقرار لجنة الدائرة الصادر بتاريخ 1988/04/04 المتضمن إبطال قرار اللجنة الصادر في 1993/03/09 أية قيمة.

و بفضلها كما فعلت، طبقت محكمة وهران القانون تطبيقا سليما وأنه ولأجل هذا طلب المدعي تعيين هذه الجهة باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة المختصة في هذا النزاع.

حيث أنه ومن جهة أخرى، و بفضله كما فعل تجاهل مجلس الدولة القرار الصادر في 2003/11/15 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الذي أمر بتأجيل الفصل إلى غاية فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي طعنا في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ2002/04/16 .

وأنه و لهذه الأسباب يلتمس المدعي معاينة أن السكن المتنازع عليه ملكية تعود لديوان الترقية و التسيير العقاري لوهران، و أنه المستأجر القانوني، و بهذه الصفة له الحق في الإستفادة من شراء هذا السكن طبقا لمقتضيات القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07، إذ للوالي صفة التقاضي في النزاع الحالي، و بالتالي يعود الإختصاص للقاضي المدني الذي أصدر حكما

061991/19 حيث أن ولاية وهران، ممثلة في واليها، أودعت مذكرة جوابية لتتمسك بأن الدعوى الحالية غير مقبولة لأنها قدمت خارج أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات و تنظيم و سير محكمة التنازع و أنه و بالفعل، فإن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2006/05/10 و بلغ للأطراف بتاريخ 2006/09/06.

وأنه تم تبليغ قرار المحكمة العليا الصادر في(2005/2112) للأطراف عن طريق أمين ضبط هذه الجهة القضائية.

وإنه و لأجل هذا فإن الدعوى المرفوعة من طرف المدعي أمام محكمة التنازع بتاريخ2007/11/11 غير مقبولة .

و أنه و إحتياطيا في الموضوع تمسك والي ولاية وهران بإنعدام التنازع في الإختصاص حسب مفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه طالما أن النزاع المعروض على الغرفة المدنية للمحكمة العليا و أقصى إلى صدور القرار المؤرخ في 2005/12/21 (320136) يختلف عن النزاع المعروض على مجلس الدولة المقضي إلى صدور القرار المؤرخ في 2006/05/10 (تحت رقم 2789).

وأنه بالفعل فإن مجلس الدولة فصل في إيصال قرار التنازل و كذا العقد الإداري الذي يكرس هذا التنازل للمدعي في إطار التنازل عن أملاك الدولة، في حين عملت المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع طعنا في قرار الغرفة المدنية مجلس قضاء وهران الذي فصل في طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرف ولاية وهران المتعلق بالقرار الذي يؤيد حكم محكمة وهران بتاريخ 1991/06/29 المعطي للمدعي الحق في شراء السك المتنازع عليه.

وأنه لا يوجد تنازع سلبي في الإختصاص، طالما أن المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تحديد بدقة الحالات التي يكون فيها الجهات القضائية العادية مختصة.

وأنه و طالما أن الدعوى الإدارية تستهدف إبطال قرار إداري و كذا العقد الإداري الصادرين عن جهة إدارية في نزاع قائم بين عدة جهات إدارية فإن الإختصاص لا ينعقد إلاّ لجهة قضائية إدارية.

و أنه زيادة على ذلك فإن النزاعات المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة كانت دوما خاضعة لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

و أنه و لهذه الأسباب تطلب أساس التصريح بعدم قبول الدعوى.

و احتياطا في الموضوع:

التصريح بانعدام التنازع في الإختصاص و أن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في هذا النزاع وعليه:

في الشكل: عند الدفع بعدم قبول العريضة المثار من طرف والي وهران

حيث أنه و طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، (يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي).

و أن ولاية وهران المتقاضية بواسطة ممثلها القانوني يتمسك بأن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2006/05/10 و القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في 2005/12/21 قد تم تبليغها للطرفين، لكنها لم تقدم الدليل على هذا التبليغ ولا سيما بتبليغ آخر القرارين أي قرار مجلس الدولة الصادر في 2006/05/10.

و أنه يتعين بالتالي رفض هذا الدفع لعدم تأسيسه و التصريح بقبول عريضة السيد(م- ل) المودعة بتاريخ 2007/11/11.

في الموضوع : عند التنازع في الإختصاص

حيث أنه و طبقا لمقتضيات المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي و الجهات القضائية التابعة للقضاء الإداري.

و أن المادة 15 من القانون رقم 98-03 تنص على: (لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص).

و أنه يستخلص من مستندات ووثائق الملف بأنه و بقرار 2005/12/21 نقضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/04/16 بدون إحالة، و هو ما جعل القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران الصادر في 1991/06/29 الناطق باختصاصه و المعترف للطعن بحق شراء المسكن المتنازع عليه و أن مجلس الدولة أيد في قراره الصادر في 2006/05/10 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/04/02 (رقم 04/10167)الذي صرّح باختصاصها و أبطل قرار لجنة التنازع عن أملاك الدولة بوهران الصادر في 1994/02/06 و بالنتيجة أبطل العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 1994/04/16 (مجلد60/2565) و أمر بخروج المدعي من المسكن المتنازع عليه و أن الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية صرّحت بإختصاصهما و فصلتا في النزاع القائم بين المدعي و والي وهران و مدير أملاك الدولة لولاية وهران، و هو ما أدى إلى قيام تنازع إيجابي في الإختصاص.

حيث أن دراسة المستندات و الأحكام القضائية المدرجة في الملف تبين تعلقا النزاع بالحق في شراء مسكن في إطار القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/01 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، و أن هذه النزاعات تخضع لإختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لأنها تنصب على نزاعات قائمة بين هيئات إدارية و بين المستفيدين من حق التنازل عن أملاك الدولة،

أن الجهات القضائية العادية قد أخطأت عندما تمسكت باختصاصها و أنه يتعين بالتالي معاينة وجود تنازع إيجابي في الإختصاص و التصريح بأن الجهات القضائية الإدارية هي المختصة و التصريح ببطلان و بألا أثر لقرار المحكمة العليا الصادر في 2006/05/10 .

لـــــــــهذه الأسبـــــــاب

إن محـــكمة التنـــــازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بوجود تنازع إيجابي في الإختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/12/21 (تحت رقم : 320136)و قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ :2006/05/10 (تحت رقم 27897).

المادة 3: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع .

المادة 4: القول بأن قرار المحكمة العليا باطل ولا أثر له.

المادة 5: المصاريف على المدعي.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة الفين و ثمانية من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدتين و السادة:

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة– مقررا
بيوت النذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا– عضوا
منو يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة – عضوا

و بحضور السيدة / خيرات مليكة محافظة الدولة،

و بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين ضبط.

ملف رقم 25- قرار بتاريخ 2008/03/16

قضية (ق. ج) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة

منازعة عمل

تنازع سلبي في الإختصاص

القانون العضوي رقم 98-03 المادة 16،الفقرة 2

القضاء الإداري هو المختص بالفصل في نزاع عمل قائم بين شخص طبيعي

و مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري

إن محكمة التنازع :

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960 بالأبيار- الجزائر و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنضيمها و عملها لا سيما في مادته 18 و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/03/26 بكتابة ضبط محكمة التنازع، عرض السيد (ق.ح) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الإختصاص ناجما عن قرارين.

- الأول صادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/10/20 الذي ألغى حكم محكمة قسنطينة الصادر عند فصلها في المادة الإجتماعية بتاريخ 1999/01/26 وفصل من جديد فصرّح بعدم إختصاص القضاء العادي للفصل في النزاع.

حيث أن السيد(ق.ح) وظف بصفته مساعد للمدير مكلف بالأمن لدى مؤسسة الأشغال قسنطينة بقرار والي قسنطينة بتاريخ 1987/07/26 وأن مهامه أنهيت بقرار المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة، الفاصلة في المسائل الإجتماعية للمطالبة بحقوقه، وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 1999/01/26، ولكن في الاستئناف ألغت الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هذا الحكم، وفصلا من جديد فصرحت بعدم اختصاصها نوعيا، معتبرة أن تعيين المدعي في منصب مساعد مكلف بالأمن ثم بقرار من الوالي الذي هو سلطة إدارية.

حيث أن المدعي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية، غير أن هذه الجهة القضائية صرّحت بدورها هي الأخرى بعدم اختصاصها بموجب قرار صادر بتاريخ 2001/11/17 بسبب أن مصدر قرار إنهاء المهام هو المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة و هي ذات طابع تجاري، و أن هذا يعد تنازعا سلبيا في الإختصاص، و بالتالي فإن المدعي يطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وعـــــــــليـــــــــــــــه

في الشكل: بمقتضى المادة 17 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، حيث أنّه يتبين من عناصر الملف بأن آخر القرارين قد بلغ تبليغا قانونيا و أنه يتعين اعتبار عريضة السيد (ق.ج) مقبولة.

في الموضوع: حيث أن السيد (ق.ج) قد تم توظيفه بصفته مساعدا للمدير مكلفا بالأمن لدى مؤسسة الأشغال بقسنطينة بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة بتاريخ1987/07/26 .

وأن مهامه قد أنهيت بقرار صادر عن المدير العام لمؤسسة الأشغال بقسنطينة بتاريخ1987/11/14 .

وأنه يستخلص من وثائق و مستندات الملف و لا سيما المواد 1و 2 الفقرة 2 و المادة 3 ، 8،18،من المرسوم رقم 88/82 المؤرخ في 1982/02/20 المتضمن انشاء مؤسسة الأشغال بقسنطينة (C.T.E) أنه تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع إقتصادي...يمكن للمؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و غير العقارية و المالية التي لها صلة بأعمالها...

وأنها تتوفر على الشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و حسابات المؤسسة تتمسك على الشكل التجاري.

و أنه يستخلص من جهة أخرى أن قانونها الأساسي و موضوعها (المواد 2،7،9،10) بأنها شركة أسهم.

و أنه يستخلص مما سبق بأن المؤسسة المعنية تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و هو ما يجعل الجهة القضائية العادية الفاصلة في المسائل الإجتماعية هي المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المدعي.

و أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة كانت على صواب عندما صرّحت بعدم اختصاصها.

لهذه الأسبـــــاب

أن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بوجود تنازع سلبي في الإختصاص بين قرار الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1999/10/20 و قرار الغرفة الإدارية لنفس المجلس الصادر في 2001/11/17.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة الفين و ثمانية من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدتين و السادة:

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة– مقررا
بيوت النذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا– عضوا
منو يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة – عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا – عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة – عضوا

و بحضور السيدة / خيرات مليكة محافظة الدولة،

و بمساعدة السيد/ بوزيد عمر أمين ضبط.

ملف رقم 25- قرار بتاريخ 2008/03/16

قضية (ق. ج) ضد مصفي مؤسسة الأشغال بقسنطينة

منازعة عمل

تنازع سلبي في الإختصاص

القانون العضوي رقم 98-03 المادة 16،الفقرة 2

القضاء الإداري هو المختص بالفصل في نزاع عمل قائم بين شخص طبيعي

و مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري

إن محكمة التنازع :

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960 بالأبيار- الجزائر و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنضيمها و عملها لا سيما في مادته 18 و بعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الإستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2002/03/26 بكتابة ضبط محكمة التنازع، عرض السيد (ق.ح) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الإختصاص ناجما عن قرارين.

- الأول صادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/10/20 الذي ألغى حكم محكمة قسنطينة الصادر عند فصلها في المادة الإجتماعية بتاريخ 1999/01/26 وفصل من جديد فصرّح بعدم إختصاص القضاء العادي للفصل في النزاع.

حيث أن السيد(ق.ح) وظف بصفته مساعد للمدير مكلف بالأمن لدى مؤسسة الأشغال قسنطينة بقرار والي قسنطينة بتاريخ 1987/07/26 وأن مهامه أنهيت بقرار المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة، الفاصلة في المسائل الإجتماعية للمطالبة بحقوقه، وأن هذه المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 1999/01/26، ولكن في الاستئناف ألغت الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هذا الحكم، وفصلا من جديد فصرحت بعدم اختصاصها نوعيا، معتبرة أن تعيين المدعي في منصب مساعد مكلف بالأمن ثم بقرار من الوالي الذي هو سلطة إدارية.

حيث أن المدعي رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية، غير أن هذه الجهة القضائية صرّحت بدورها هي الأخرى بعدم اختصاصها بموجب قرار صادر بتاريخ 2001/11/17 بسبب أن مصدر قرار إنهاء المهام هو المدير العام لمؤسسة أشغال قسنطينة و هي ذات طابع تجاري، و أن هذا يعد تنازعا سلبيا في الإختصاص، و بالتالي فإن المدعي يطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وعـــــــــليـــــــــــــــه

في الشكل: بمقتضى المادة 17 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، حيث أنّه يتبين من عناصر الملف بأن آخر القرارين قد بلغ تبليغا قانونيا و أنه يتعين اعتبار عريضة السيد (ق.ج) مقبولة.

في الموضوع: حيث أن السيد (ق.ج) قد تم توظيفه بصفته مساعدا للمدير مكلفا بالأمن لدى مؤسسة الأشغال بقسنطينة بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة بتاريخ1987/07/26 .

وأن مهامه قد أنهيت بقرار صادر عن المدير العام لمؤسسة الأشغال بقسنطينة بتاريخ1987/11/14 .

وأنه يستخلص من وثائق و مستندات الملف و لا سيما المواد 1و 2 الفقرة 2 و المادة 3 ، 8،18،من المرسوم رقم 88/82 المؤرخ في 1982/02/20 المتضمن انشاء مؤسسة الأشغال بقسنطينة (C.T.E) أنه تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع إقتصادي...يمكن للمؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية و الصناعية و العقارية و غير العقارية و المالية التي لها صلة بأعمالها...

وأنها تتوفر على الشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و حسابات المؤسسة تتمسك على الشكل التجاري.

و أنه يستخلص من جهة أخرى أن قانونها الأساسي و موضوعها (المواد 2،7،9،10) بأنها شركة أسهم.

و أنه يستخلص مما سبق بأن المؤسسة المعنية تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و هو ما يجعل الجهة القضائية العادية الفاصلة في المسائل الإجتماعية هي المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المدعي.

و أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة كانت على صواب عندما صرّحت بعدم اختصاصها.

لهذه الأسبـــــاب

أن محكمة التنازع تقرر:

المادة 1: قبول الدعوى شكلا.

المادة 2: القول بوجود تنازع سلبي في الإختصاص بين قرار الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1999/10/20 و قرار الغرفة الإدارية لنفس المجلس الصادر في 2001/11/17.

المادة3: القول بأن القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإجتماعية باطل و لا أثر له.

المادة4: القول بأن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء قسنطينة هي المختصة للفصل في النزاع وإحالة القضية و الأطراف إلى تلك الغرفة.

المادة 5: المصاريف على المؤسسة المدعى عليها لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/03/16 من قبل محكمة التنازع المشكلة من السيدة و السادة:

كرو غلي مقداد	رئيس المحكمة –مقررا
بيوت النذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا–عضوا
منو يحياوي نعيمة	رئيس غرفة بمجلس الدولة –عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا –عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة –عضوا

و بحضور السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة

و بمساعدة السيد بوزيد عمر أمين ضبط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الإحالة من قبل القاضي

محكمة التنازع:

ملف رقم :

فهرس رقم: قرار

في القضية المنشورة :

بين بلدية رايس حميدو الجزائر

من جهة

و بين ص.ج القبة الجزائر

من جهة أخرى

قرار بتاريخ :

08 ماي 2000

و بحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع

قضية :

رئيس بلدية رايس حميدو في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون- الجزائر-

ضد:

ص.ج:

و بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها وسيما المواد 15،16،18و ما يليها .

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و سيما على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999.
- بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعر وج نائب رئيس المحكمة العليا و مقرر في القضية، في تلاوة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى إرجاء الفصل في الموضوع إلى حين تصحيح الخطأ الإجرائي بتسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة التنازع وفقا لمقتضيات المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 98-03 و في الموضوع القول بأنه لا توجد حالة تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين و رفض الإحالة على الحال .

– فصلا في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999 القاضي "بإحالة لف القضية إلى محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون 98–03 للفصل فيها طبقا للقانون".

عن الدفع المثار من قبل السيد محافظ الدولة: و الرامي "إلى إرجاء الفصل في الموضوع إلى حين تصحيح الخطأ الإجرائي بتسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة التنازع وفقا لمقتضيات المادة 18 الفقرة الأخيرة من القانون 98–03".

لكن حيث أن الاطلاع على ملف الدعوى يبين أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بمحكمة التنازع قد تم احترامها ذلك أن الملف الكامل قد أرسل إلى المحكمة التنازع من قبل السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر و تم تسجيله بأمانه الضبط تحت رقم، 1 ثم حول إلى القاضي المقرر وعليه فان الدفع المشار في غير محله.

في الموضوع:

حيث انه يتبين من الوثائق المرفقة بملف الدعوى انه تم بابر أمصفقة بين بلدية رايس حميدو و المسمى ص.ج لانجاز مشروع سكنات من نوع البناء الجاهز و تم التسليم النهائي للأشغال بتاريخ 23 ديسمبر 1993 و عند امتناع البلدية عن دفع ما بقي بذمتها رفعت دعوى من المقاول المذكور أعلاه أمام المحكمة في باب الوادي فصدر على إثرها حكم في 21 أكتوبر 1995 قضى بالتزام البلدية بدفعها ما قدره خمسة و خمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة و ستون (55.823.460) دينار قيمة الأشغال المنجزة وكذا مبلغ مائة ألف (100.000) دينار تعويضا وكل ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها ألف (1.000) دينار عن كل يوم تأخير تسري اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية على اثر استئناف رفعته بلدية رايس حميدو قد اصدر قرار بتاريخ 07 أوت 1996 قضى "بتأكيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 21 أكتوبر 1995 مبدئيا فيما قضى بالاستجابة لطلب المدعي المستأنف عليه في مبلغ الدين

الأصلي المقدر بمبلغ 55.823.460 دينار ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات "مع الملاحظة أن المبالغ المالية كانت مدونة بمنطوق القرار بالأرقام وليس بالحروف.

حيث أن المقاول ص.ج أودع عريضة بتاريخ 18 جوان 1997 أمام مجلس قضاء طالب فيها تدعيم المبالغ المالية المعطات له بالأرقام بموجب قرار 07 أوت 1996 و كتابتها بالحروف حتى يتم التنفيذ القانوني فصدر قرار عن الغرفة المدنية لمجلس الجزائر في 08 نوفمبر 1997 "بقبول الدعوى شكلا والقول أن المبالغ المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن المجلس الحالي.

بتاريخ 07 أوت 1996 التي ذكرت بالأرقام فقط هي تدون بالحروف كالتالي: خمسة وخمسون وثمان مائة وثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة وستون دينارا في الأصل و مبلغ مائتا ألف دينار كتعويض"

حيث أن رئيس بلدية رايس حميدو أودع عريضة بتاريخ 5 جانفي 1999 لدى الغرفة الإدارية لمجلس لقضاء بالجزائر أشار فيها إلى انه يرفع دعوى من اجل:

1- "طلب المصادقة على القيمة الحقيقية للمشروع المنجز من طرف المقاول ص.ج

2- القول و التصريح بان القضاء الإداري هو المختص في المصادقة على المبلغ الذي يجب على خزينة الدولة دفعه للمدعي عليه: خمسة ملايين و خمسمائة ومائتان وثمانون ألف وثلاثمائة وستة وأربعون (5.582.346) دينارا".

3- القول والتصريح بان المبلغ الذي تلتزم به خزينة الدولة دفع إلى المدعي عليه ص.ج هو مبلغ (5.582.346) دينارا" هكذا.

حيث أن المدعي أجاب انه لا يمكن لمحكمة الإدارية أن تقبل طلب البلدية لتخفيض مبلغ الدين إلى "5.582.346" دينار لان الحكم المدني الذي فصل في النزاع حكم قاطع و نهائي فصدر قرار عن الغرفة الإدارية بمجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1999" بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون 98-03 للفصل فيها طبقا للقانون" وذلك على أساس:

1. إن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بصفته أبرمت بين بلدية رايس حميدو و المدعى عليه ص.ج وأن النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية هي من اختصاص الغرفة الإدارية
2. إن المدعي عليه طلب إمام محكمة باب الوادي الحذم على البلدية بدفعها له ما قدره 5.582.346 دينارا قيمة الدين إلا أن المحكمة المذكورة و مجلس القضاء منحاه مبلغ 55.823.460 دينارا وبالتالي فان الغرفة الإدارية بصفتها مختصة للفصل في النزاع ترى أن المبلغ المستحق للمدعى عليه هو 5.582.346 دينارا و هو المبلغ الذي طالب به أمام المحكمة و المجلس و أن حكم الغرفة الإدارية في القضية *** سيؤدي إلى تناقض بين الأحكام القضائية لنظامين مختلفين و اعتمادا على المادة 18 من قانون 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها قررت إحالة الملف إلى هذه الهيئة القضائية".
3. حيث انه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس:

- إن احد الطرفين المتخاصمين هو بلدية رايس حميدو تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية
- و أن موضوع النزاع بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يخص تنفيذ عقد صفقة عمومية وفقا لمقتضيات المرسوم رقم: 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 إلا أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 أوت 1996 قد أصبح نهائيا وحائزا على قوة الشيء المقضي به ذلك انه تم تبليغه لرئيس البلدية بتاريخ 03 نوفمبر 1996 وفقا لأحكام المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث إن الدعوى الأولى التي توجهت بصدور القرار المدني المؤرخ في 07 أوت 1996 و الدعوى الثانية التي رفعها رئيس بلدية رايس حميدو أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والتي انتهت بصدور قرار الإحالة على محكمة التنازع بتاريخ 08 نوفمبر 1999 قائمتان بين نفس الأطراف المتنازعة و لهما نفس الموضوع و مؤسسة على نفس السبب.

و بالتالي لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل بلدية رايس حميدو أن تتمسك باختصاصها و تفصل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر لان قوة الشيء المقتضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق.

وضمن هذه الظروف انه كان يتعين على قضاء الغرفة الإدارية أن يقضوا برفض دعوى بلدية رايس حميدو لسبق الفصل فيها من قبل الغرفة المدنية.

فلهذه الأسباب تقضي محكمة التنازع:

أولا: بصحة إجراءات الإحالة شكلا

ثانيا: و في الموضوع تقرر أن لا مجال للنزاع في الاختصاص بين القضاة

ثالثا: و تأمر بإعادة ملف القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاة الجزائر للفصل فيه وفقا للقانون

رابعا: وبإبقاء المصاريف على الخزينة.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن ماي سنة ألفين من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة:

عزوز ناصري	الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا
حسان بوعروج	نائب رئيس المحكمة العليا مقررا
مقراني حمادي	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
نذر بيوت	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا

فريدة أبركان رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

مقداد كروغلي رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا

مليكة صحراوي ريسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة لدى محكمة لتنازع

وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط

الرئيس **المقرر** **امين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

محكمة التنازع

ملف رقم: 10

فهرس رقم: 10

الأطراف المعنية

قرار بتاريخ: في القضية المنشورة:

09 أكتوبر 2000 بين: أرملة ب المولود أ.ف الساكنة بقسنطينة المدعية في الطعن والوكيل عنها الأستاذ بوشمال عبد الباقي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 18 نهج 19 جوان 1955 قسنطينة.

قضية:

أرملة ب المولد أ.ف

ضد:

من جهة

المستثمرة الفلاحية رقم 02

وبين المستثمرة الفلاحية رقم 02 المنبثقة عن مزرعة قايدي عبد الله بحامة بوزيان و الممثلة من طرف رئيسها ب.ع المدعي عليها في الطعن والوكيل عنها الأستاذ صدور احمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره: 03 نهج كيموش احمد قسنطينة مديرية المصالح الفلاحية لولاية قسنطينة يمثلها مديرها، مدير أملاك الدولة لولاية قسنطينة.

وبحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، من جهة أخرى في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار بن عكنون – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم: 98–03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق اختصاصات محكمة التنازع ونتظيمها وعملها وسيما المواد 15 و16 و17 و18 وما يليها.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف للدعوى وعلى عريضة اعن وعلى مذكرة الرد، بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى:

في الموضوع: رفض الدعوة لعدم قيام حالة التنازع الاختصاص لكونها سابقة لأوانها، واحتياطها، إسناد الاختصاص إلى الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسنطينة حيث انه وبموجب عريضة مسجلة بتاريخ 12–03–2000 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع التمست السيدة ب المولود أ.ف تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينها و بين المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم: 02 المنبثقة عن مزرعة

قايدي عبد الله بجامعة بوزيان ولاية قسنطينة وتطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 خ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها.

و أنها تعرض بان المرحوم زوجها كان عضوا مؤسسا للمستثمرة الفلاحية الجماعية المذكورة أعلاه وبعد وفاته بتاريخ 31-12-1991 حلت محله متمتعة بنفس قوق الأعضاء الآخرين وانه على اثر النزاع القائم بينها وبين الأعضاء الآخرين المستثمرة الفلاحية الجماعية الذين حموها من حقوق الاستغلال ومن وسائل الإنتاج التي تمتلكها هذه المستثمرة، رفعت دعواها القضائية أمام محكمة قسنطينة (القسم المدني).

وانه بموجب الحكم الصادر في 21-06-1995 عينت هذه الجهة القضائية خبيرا.

وانه بناءا على استئناف، أيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بموجب القرار الصادر بتاريخ 12-02-1996 الحكم من حيث المبدأ وبالإضافة كلفت الخبير المعين بتحديد حصة الطاعنة من العتاد الفلاحي.

وان الخبير المعين قدر بان المبلغ المستحق دفعه للطاعنة قيمته 401236.40 دينار جزائري.

وانه بعد رجوع القضية من الخبرة، صادقت محكمة قسنطينة بموجب الحكم الصادر في 09-11-1997 على تقرير الخبرة و حكمت على المستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها بدفع مبلغ 401263.40 د ج للطاعنة مقابل حصتها ومبلغ 10.000 د ج قيمة مصاريف الخبرة، وانه بناءا على استئناف، ألغت الغرفة المدنية لمجلس القضاء بقسنطينة بموجب القرار الصادر بتاريخ 29-06-1998 الحكم المستأنف وفصلا في القضية من جديد صرحت بعدم اختصاصها معتبرة من جهة بان الأملاك المتنازع عليها هي دائما ملك للقطاع العمومي ولا يمكن بالنتيجة قسمتها تقسيما و من جهة أخرى، بان النزاع لا يدخل في الحالات المعددة على سبيل الحصر في المادة السابعة (07) مكرر من القانون الإجراءات المدنية.

فضلا عن أن الطاعنة أدخلت مديرية المصالح الفلاحية ومديرية الأملاك الوطنية لولاية قسنطينة في الدعوى.

وان الطاعنة لجأت بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة، غير أن هذه الجهة القضائية صرحت هي كذالك بموجب القرار الصادر في 25-09-1999 بعد اختصاصها معتبرة ان النزاع لا يتعلق سوى بأشخاص من القانون الخاص بالتالي لا يتعلق بأي شخص من القانون العام مثلما يستخلص ذلك من مقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وانه أمام هذه الوضعية وطبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 التمست الطاعنة من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع.

حيث أن المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 المنبثقة عن مزرعة "قايدي عبد الله" بجامعة بوزيان متقاضية بواسطة ممثلها القانوني: أودعت مذكرة جوابية ترمي إلى التصريح بعدم قبول عريضة أرملة ب من حيث الشكل متمسكة في ذلك بان القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25-09-1999 بلغ لجميع الأطراف يوم 07-11-1999 وفقا لمقتضيات المادة 171 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

وان العريضة الافتتاحية المؤرخة في 12-03-2000 قدمت بالتالي خارج اجل الشهر المنصوص عليه في المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية.

وان المستثمرة الفلاحية الجماعية تتمسك كذلك بان القرارات الواجب عرضها على محكمة التنازع يجب أن تكون نهائية غير أن الطاعنة لم تتخذ التدابير الملائمة للحصول على قرار نهائي، وبالنتيجة يتعين رفض طلبها.

وانه على سبيل الاحتياط في الموضوع تتمسك المستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها بان زوج الطاعنة كان يملك حق الانتفاع بالعتاد الفلاحي وبمباني المستثمرة وان هذا الحق انقضى بوفاة المستفيد طبقا لمقتضيات المادة 852 من القانون المدني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

تناقض الأحكام

محكمة التنازع

ملف رقم: 11

فهرس رقم: 11

قرار

في القضية المنشورة:

بين أرملة م المولودة ع– ف الساكنة ب اسطاوالي – الجزائر المدعية في الطعن و الوكيل عنها الأستاذ/بوشبكة حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: حي 20 أوت عمارة ح رقم : 21 باش جراح الجزائر.

من جهة

و بين أ.ج اسطاوالي الجزائر المدعي عليه في الطعن و الوكيل عنه الأستاذ محمد حمدي باشا المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: 17 شارع باب عزون الجزائر.

السيد والي ولاية تيبازة الكائن مكتبه بمقر ولاية تيبازة المدعي عليه في الطعن و الوكيل عنه الأستاذ اوكبدان مصطفى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره ب: شارع الإخوة حسين حجوط البليدة.

السيد مدير الترقية و التسيير العقاري وكالة زرالدة ممثلة من طرف مديرها الكائن بزرالدة ممثلة من طرف مديرها الكائن بزرالدة المدعى عليه في الطعن الغير ممثل.

من جهة أخرى

و بحضور السيد محافظ الدولة لدى محكمة التنازل

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الابيار بن عكنون الجزائر' وبعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم: 89-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها وسيما المواد 15 و16 و17 و18 و ما يليها:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن و على مذكرتي الرد.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة و مقرر في القضية في تلاوة تقريره و إلى السيد قطوش محمد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته الرامية إلى:

في الشكل : التصريح بقبول طلب الفصل في نزاع الاختصاص شكلا

في الموضوع: التصريح بان القضاء الإداري غير مختص بالفصل في النزاع الدائر بين الطرفين واعتبار الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كان لم تكن وبالتالي فالقرار الصادر عنه بتاريخ 07 ديسمبر 1998 لا اثر له و الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية" و انه بعد وفاة المدعو: ب تحصلت الطاعنة على قطعة ارض مساحتها 15 هكتار و 45 آر كما تحصلت على مبلغ 50.000 د ج و اجر ستة (06) أشهر عن المرحوم زوجها.

وانه بعد مرور مدة أربعة (04) سنوات رفعت الطاعنة دعوى قضائية على المستثمرة الفلاحية الجماعية و قد صدرت القرارات المشار إليها أعلاه في هذا الشأن.

وان المستثمرة الفلاحية الجماعية المطعون ضدها تعتبر أن الأمر يتعلق بطلب قسمة أملاك عمومية لا يدخل لا في اختصاص القضاء الإداري مثلما هو منصوص عليه في المادة 07 من قانون

الإجراءات المدنية و لا في اختصاص القضاء المدني، لهذا تعتبر أن محكمة التنازع غير معنية/ مختصة و تلتمس رفض طلب الطاعنة.

و عليه:

في الشكل: عن قبول أو عدم قبول طلب أرملة (ب):

حيث انه يستخلص من مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها بأنه يجوز لكل طرف معين رفع دعواه أمام هذه الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والنظام القضائي للطعن فيهما.

حيث انه لا يستفاد من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف بان القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة في 25-09-1999 و القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة في 25-09-1999 صار نهائيا.

وبالنتيجة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعنة بتاريخ 12-03-2000

لهذه الأسباب:

تقضي محكمة التنازع:

في الشكل: التصريح بعدم قبول الطاعنة

بالحكم عليها بالمصاريف

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين ميلادية من قبل محكمة التنازع المرتكبة من السادة:

عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا

حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة العليا

مقراني حمادي رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا

فريدة أبركان رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا

مقداد كرغولي رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا مقررا

بحضور السيد محمد قطوش محافظ الدولة لدى محكمة التنازع و بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

الرئس المقرر أمين الضبط

فضلا في الطعن المرفوع بتاريخ 28 مارس 2000 من قبل المسماة ع.ف الرامي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس الدولة في 1998/12/07 تحت رقم 186774 دون إحالة، و حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوشيشية حسن عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ حمدي باشا محمد أودع مذكرة جواب في حق الملتمس ضده ا.ج مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه و تبريره و ذلك عملا بأحكام المادة07 الفقرة 2 من القانون رقم 98-30 لاختلاف الدعويين من حيث الشكل و الموضوع معا.

حيث أن الأستاذ بوكبدان مصطفى أودع مذكرة جواب في حق والي ولاية تيبازة طلب فيها الحكم بتطبيق القانون.

حيث أن الطلب المتعلق بالتنازع في الاختصاص بين القضاة استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث انه يتضح من الملف أن مجلس قضاة البليدة الغرفة المدنية اصدر قرار بتاريخ 24 جانفي 1994 قضى على المسمى أ.ج بطرده من العمل موضوع النزاع الكائن 9 شارع الهجري احمد باسطاوالي تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ وذلك على أساس أن

المحل تابع لملك المسماة ع.ف التي اشترته من أملاك الدولة بموجب عقد إداري مؤرخ في 12 ماي 1998.

حيث أن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا أصدرت قرار بتاريخ 06 جوان 1995 تحت رقم 132135 قضت فيه بالرفض و الطعن المرفوع من قبل المسمى أ.ج ضد القرار الصادر عن مجلس البليدة المشار إليه أعلاه.

و بموازاة لهذه الإجراءات أمام القضاة المدني رفعت دعوى أمام القضاء الإداري من قبل المسمى أ.ج ترمي إلى تنحية المرآب المتنازع فيه من عقد البيع المؤرخ في 12 ماي 1986 على أساس انه اجر له من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري بزرالدة وتوجهت هذه الإجراءات بقرار صادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 ملف رقم 186774 الغرفة الرابعة بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 وبالقبول أن المحل المتنازع عليه لا يدخل ضمن العقار المبيع لأرملة مالك المولود ع.ف عن الأوجه المشارة من قبل المسماة ع.ف:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 07 ديسمبر 1998 تحت رقم 186774 ذلك انه أمر بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقبول أن المحل المتنازع عليه لم يدخل ضمن العقار المبيع للمسماة ع.ف دون أن يستفيد على أي نص قانوني في حيثياته أو في منوقة مما يجعله منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من تناقض الأسباب ذلك أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس البليدة في 24 جانفي 1994 قد أشار بان أ.ج يحتل الأماكن بطريق الغش و التعدي و أن وصولات الكراء التي يجوز عليها ينكرها ديوان الترقية و التسيير العقاري إلا أن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 اعتمد على هذه الوصولات رغم أن الديوان لم يكن ممثلا من طرف محام و عليه فان أسباب كلا القرارين متناقصة في مضمونها.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون و ينقسم إلى فرعين

- الفرع الأول: يعيب على القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 كونه جاء مخالفا لمضمون أحكام القانون رقم 01.81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة و كذا أحكام المادة 514 من القانون المدني لان الملتمس ضده أ.ج لا تتوفر فيه شروط المستأجر مما يتعين القضاء ببطلان القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998.
- الفرع الثاني: يعيب عن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 07 ديسمبر 1998 كونه جاء متناقضا مع القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا بتاريخ 06 جوان 1995 تحت رقم 132135 والذي حاز قوة الشيء المقتضي فيه.

عن الفرع الثاني من الوجه الثالث بالأسبقية:

حيث انه يتبين من الوثائق المرفقة بالملف أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بمرآب مشغل كمحل تجاري من قبل المسمى أ.ج الذي يزعم بأنه اجر له من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري بزرالدة اعتمادا على وضعيات ايجارية في حين أن المسماة ع.ف تتمسك بعقد إداري مؤرخ في 12 ماي 1986 يتعلق ببيع عقار لها من مصالح أملاك الدولة ويتضمن المرآب المتنازع فيه.

حيث ان النزاع والمتعلق بالمرآب قد عرض:

أولا: عن الجهات القضائية المدنية و توج بقرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة في 24 جانفي 1994 قضى على أ.ج وكل شاغل بإذنه بإخلاء المحل تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ القرار الذي أصبح نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقتضي به بعد صدور القرار المؤرخ في 06 جوان 1995 عن الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا تحت رقم 132135 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار المشار إليه أعلاه من قبل أ.ج

و ثانيا : عرض النزاع على الجهات القضائية الإدارية و صدر بشأنه قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 4 مارس 1997 برفض دعوى المسمى أ.ج على أساس أن تقرير الخبرة و الأحكام المدنية التي حازت قوة الشيء المقضي به قد أثبتت أن المحل موضوع النزاع يشكل جزءا من العقار التي تملكه المسماة ع.ف إلا أن مجلس الدولة بقراره المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 الغى القرار المشار إليه أعلاه و أمر بتصحيح عقد البيع المحرر في 12 ماي 1986 و بالقول أن المحل المتنازع عليه لا يدخل ضمن العقار المبيع للمسماة ع.ف و ذلك للأسباب الموضعةِ آنفا.

و أنه نتيجة لذلك يتبين أن جهتين قضائيتين الأولى خاضعة للنظام القضائي العادي و هي المحكمة العليا و الثانية خاضعة للنظام القضائي الإداري و هي مجلس الدولة قد قضت باختصاصها و أصدرت قرارين متناقضين أصبحا نهائيين:

و عليه فإنه الشروط المطلوبة في المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها متوفرة و ينبغي إذا الحكم بوضع حد لهذه الوضعية.

حيث أنه لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل المسمى أ.ح أن تفضل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة لأن قوة الشيء المقضي به أن تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق سيما و أن هذا الدفع أثير أمام مجلس الدولة و بقي بدون رد.

و ضمن هذه الظروف إنه كان يتعين على قضاة مجلس الدولة في 24 جانفي 1994 يبقى ساري المفعول . و هو يكون قابلا للتنفيذ.

و عليه ينبغي و بناء على الفرع الثاني من الوجه الثالث المثار من قبل المسماة ع.ف و بدون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية ينبغي الحكم بالقول أن القرار الصادر عن المجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998

تحت رقم 186774 لا أثر له و أن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

فلهذه الأسباب :

تقضي محكمة التنازع :

بقبول الطلب شكلا

و في الموضوع تقرر:

أولا: أن التناقض بين القرارين الصادرين الأول عن مجلس قضاء البليدة في 24 جانفي 1994 و الثاني عن مجلس الدولة في 7 ديسمبر 1998 قائم.

ثانيا: إن القرار القابل للتنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس القضاء البيليدة بتاريخ 24 جانفي 1994.

و تحمل المطعون ضده أ.ج بالمصاريف القضائية.

لذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين من قبل محكمة التنازع.

الرئيس المقرر أمين الضبط

الفهـــــرس

فهرس المحتــويــات

الإهـــــــــداء.....

الإهـــــــــداء.....

شكر وعرفان.....

قائمة المختصرات .....

ملخص الدراسة: .....

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini**.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع. 7

المطلب الأول: طبيعةمحكمة التنازع. 7

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع. 9

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنـازع 11

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمحكمة التنازع. 14

الفــرع الأول: النصــوص القانونيــة العامــة.....15

الفــرع الثــاني: النصــوص القانونيــة الخاصــة. 19

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي لمحكمة التنازع.....22

المطلب الأول : تشكيلة محكمة التنازع.....22

الفرع الأول : تشكيلة الحكم في محكمة التنازع 22

الفرع الثاني :كتابة ضبــط محكمة التنـــازع 25

المطلب الثـــاني : تسييـــر محكمـــة التنـــازع ونظـــام عملها 25
الفرع الأول :سيـــر محكمـــة التنـــازع 25
الفرع الثاني :نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع 26
خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني : إختصاصات محكمة التنازع والإجراءات المتبعة امامها

تمهيد: 31
المبحث الأول: حالات تنازع الاختصاص 32
المطلب الأول: حالة التنازع الإيجابي و السلبي..... 32
الفرع الأول: حـــالة التنـــازع الإيجابي 32
الفرع الثانـــي: حـــالة التنـــازع السلبي..... 34
المطلب الثاني: حالة تناقض بين حكميين نهائيين..... 36
الفرع الأول : مفهوم حالة التناقض بين حكميين نهائيين 36
الفرع الثاني : شروط حالة تناقض بين حكمين نهائيين 39
المبحث الثـــاني : إجـــراءات رفـــع الدعـــوى والتصـــدي لها 40
المطلب الأول : إجـــراءات رفـــع الدعـــوى 40
الفـــرع الأول: رفـــع الدعوى عن طريـــق نظـــام الإحالـــة 40
الفرع الثاني : رفع الدعـــوى من طرف ذوي الشـــأن 45
المطلب الثاني : إجـــــراءات النطق بقرارات محكمة التنازع 48
الفـــرع الأول : إعـــداد القـــــرار 48
الفرع الثاني : إصـــدار وتبليـــغ القـــرار 49
خاتمة الفصل الثاني :..... 51
الخاتمة 52

فــهرس المحتــويــات

قــائــمة المــلاحــق .....

قائمة المصادر والمـراجـع.....

فهرس المحتــويــات.....